الأقليات غير المسلمة في العهد المدني النبوي

محمد عبد الحليم بيشي
أستاذ العقيدة والأديان
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة قطر، قطر
halimbichi@qu.edu.qa

تاريخ استلام البحث: ٢٣/ ٥/ ٢٠١٩ تاريخ تحكيمه: ٢١/ ١٠/ ٢٠١٩ تاريخ قبوله للنشر: ٣١/ ٨/ ٢٠٢١

ملخص البحث

أهداف البحث: يهدف البحث إلى الكشف عن موقع الأقليات غير المسلمة داخل المجتمع حضورا وحقوقًا وواجبات والتزامات انطلاقًا من التدبير النبوي في صناعة السلم المدني وعيًا وواقعًا؛ وذلك بالعودة إلى المصدر التأسيسي للأحكام الشرعية المتعلقة بالمخالفين قبل مرحلة التدوين الفقهي للمذاهب المتبوعة، والتي امتزج تنظيرها القانوني في بعض تخريجاته بالإكراهات التاريخية، والغاية هي تقديم البديل الإسلامي الضامن للسلم المدني، والراعي للحريات الدينية.

منهج البحث: اعتمدت المنهج الاستقرائي في جمع النصوص والوقائع من السنة والسيرة النبوية، وكذلك المنهج التاريخي في التوصيف، والتحليلي في الوصول إلى الأحكام والمخرجات.

نتائج البحث: أبرز البحث العدل الإسلامي في معاملة المخالفين دينيًّا، ودعا إلى استثمار السنة النبوية في تدبير الاختلاف الديني، واستلهام السيرة النبوية في صياغة القوانين المعاصرة للدول المسلمة، وتقديم التجربة للمنظومات الدولية الحقوقية والإنسانية، وخلص إلى وجوب مراجعة الفقه السياسي والحقوقي فيما عُرف بأحكام أهل الذمة من منظور السنة النبوية الصحيحة.

أصالة البحث: تظهر الأصالة في العودة إلى النصوص والوقائع المؤسسة في التعامل مع الآخر المختلف دينيًّا في السيرة النبوية، وكيفيات تدبير الحياة القانونية معه في حالات السلم والحرب، ومغايرة ذلك للأوضاع السيئة للأقليات الدينية في العالم الوسيط.

الكلمات المفتاحية: التعددية الدينية، صحيفة المدينة، اليهود، النصارى، مشركو العرب

للاقتباس: محمد عبد الحليم بيشي «الأقليات غير المسلمة في العهد المدني النبوي»، **مجلة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية**، المجلد ٤٠، العدد ٢، ٢٠٢٢.

https://doi.org/10.29117/jcsis.2022.0334

© ٢٠٢٢، محمد عبد الحليم بيشي، مجلة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، دار نشر جامعة قطر. تم نشر هذه المقالة البحثية وفقًا لشروط Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 International (CC BY-NC 4.0). وتسمح هذه الرخصة بالاستخدام غير التجاري، وينبغي نسبة العمل إلى صاحبه، مع بيان أي تعديلات عليه. كما تتيح حرية نسخ، وتوزيع، ونقل العمل بأي شكل من الأشكال، أو بأية وسيلة، ومزجه وتحويله والبناء عليه، طالما يُنسب العمل الأصلي إلى المؤلف. https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

Non-Muslim Minorities in the Madani era of the Prophet

Mohammed Abdelhalim Bichi
Professor of Creed and Religions,
College of Sharia and Islamic Studies, Qatar University, Qatar
halimbichi@qu.edu.qa

Received: 23/5/2019 Reviewed: 21/10/2019 Accepted: 31/8/2021

Abstract

Purpose: The research aims to uncover the position of non-Muslim minorities within society, and their presence, rights, duties, and obligations based on the prophetic arrangement in creating civil peace through both awareness and reality by referring to the foundational source of the legal rulings related to other religious groups before the stage of the jurisprudential codification of the adopted doctrines, whose legal theory was mixed in some of its rulings with historical coercions. The goal is to present the Islamic alternative that is the guarantor of civil peace and the guardian of religious freedoms.

Methodology: I adopted the inductive approach in collecting texts and facts from the Sunnah and the Prophet's biography, as well as the historical method in describing and analytical in reaching judgments and findings.

Findings: The research highlighted Islamic justice in treating those of different religions and argued for utilizing the Prophet's Sunnah in managing religious differences, drawing inspiration from the Prophet's biography in drafting contemporary laws for Muslim countries. and the study also provides expertise for international human rights organizations, and concluded that political and legal jurisprudence must be reviewed in what is known as the rulings of the Dhimmis from the perspective of the correct Sunnah.

Originality: Authenticity appears in referring to texts and facts that established guidance for dealing with the religious other through the Prophet's biography and how to manage legal life in situations of peace and war, in contrast to the oppressive conditions of religious minorities in the medieval world.

Keywords: Religious pluralism; Al-Madina accord, Jews; Christians; Arab polytheists

Cite this article as: Mohammed Abdelhalim Bichi "Non-Muslim Minorities in the Madani era of the Prophet", *Journal of College of Sharia and Islamic Studies*, Volume 40, Issue 2, (2022).

https://doi.org/10.29117/jcsis.2022.0334

© 2022, Mohammed Abdelhalim Bichi. Published in *Journal of College of Sharia and Islamic Studies*. Published by QU Press. This article is published under the terms of the Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 International (CC BY-NC 4.0), which permits non-commercial use of the material, appropriate credit, and indication if changes in the material were made. You can copy and redistribute the material in any medium or format as well as remix, trans.form, and build upon the material, provided the original work is properly cited. The full terms of this licence may be seen at: https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/.

المقدمة

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن اتبع هداه.

اختلاف الناس في ألسنتهم وألوانهم وأديانهم سنة قدرية ماضية إلى يوم يبعثون، والاختلاف والتنوّع في دار الدنيا تقابله الوحدة الكلية والطاعة المفردة في عالم الملائكة الأبرار، وهكذا قضت المشيئة الإلهية باختلاف عالم الثقلين عن عالم الملائكة المقربين. وبذلك حكمت الآيات: ﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَآمَنَ مَن فِي الْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا أَفَأَنتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ﴾ [يونس: ٩٩].

إشكالية الدراسة:

من المعلوم أنَّ الدعوة الإسلامية لم تسلم في مرحلتيها المكية والمدنية ولا في العصور اللاحقة من وجود أصناف المحادين من أهل الملل والنحل والمخالفين من الأغيار، وقد حوت ديار الإسلام كل هذا المختلف الديني، وكتب الفقهاء في أحكام أهل الذمة وتقسيم العالم، وكانوا مذاهب عديدة، ولكن المصدر الثاني للتشريع وهو السنة النبوية كان متفاوت الحضور في هذه التقريرات، والورقة تحاول أن تستجلي موقع الأقليات الدينية في المدينة المنورة زمن المصطفى عليه الصلاة والسلام، وكيف تعامل معها، وكيف نفيد من السيرة النبوية في التعامل مع الآخر في عالم اليوم.

أهمية الدراسة:

لقد قامت المجتمعات الإسلامية في مشارق الأرض ومغاربها، وهي تحوي في نسيجها الاجتماعي هذه الأقليات التي رضيت بحكم الشريعة وعدل الإسلام وسماحة المسلمين. وحققت معاني عُظمى في صناعة السلم المدني بين المكونات المختلفة في الحضارة الإسلامية، وهذا على العكس من أوروبا المسيحية التي أقامت عمود دينها بالسيف المصلت، والنار الموقدة التي لم تُبق مخالفًا في ديارها بحجج التعالي الإيماني والنقاء العقدي، فاستأصلت المخالفين لها في دينها في الأندلس الشهيدة[(١)] وصقلية المنسية، وحديثًا في حروب التطهير العرقي في البلقان، بل إنَّ لهيب جحيمها لم يسلم منه حتى المخالفون في المذهب الكاثوليكي فيما عُرف بالحروب الدينية ضد البروتستانت، والتي بلغت أوجها في حرب الثلاثين عامًا (١٦١٨-١٦٤٨)، وذهب ضحيتها ثلث سكان أوروبا[(٢)]، وكانت الحصيلة المؤلمة هي موت الدين نفسه وبوار الكنيسة وصعود العلمانية وتنامي الإلحاد؛ لأن الدين المسيحي الموروث لم يضمن لأتباعه السلم المدني والأمان الاجتماعي.

على النقيض من كل تلك الصورة السوداء والتاريخ الحالك للكنيسة والمذاهب النصرانية كانت هنالك لوحة مغايرة

(١) بشتاوي سعيد، **الأمة الأندلسية الشهيدة** (بيروت: المؤسسة العربية للدراسات والنشر، ط١، ٢٠٠٠)، ص٢٩٤.

(٢) ول ديورانت، **قصة الحضارة**، ترجمة المنظمة العربية للثقافة والعلوم (بيروت: دار الجيل، ط١، ١٩٩٨)، ج٢٩، ص٢٠٦.

زاهية بتعدد ألوانها في العالم الإسلامي، لوحة رُسمت بإحكام، وزينتها بإتقان أنامل علماء المسلمين فيما عُرف بأحكام أهل الذمة والسياسة الشرعية، وفيما رصفوه من قواعد للسلم المدني والأمن الاجتماعي لمختلف الأقليات ذات الديانات السماوية أو النحل الأرضية.

هذه اللوحة تواجد عليها المسلمون واليهود والنصارى والمجوس والوثنيون، ولم تعرف هذه اللوحة طمسًا لأي من صورها، فلم يكن هنالك تطهير عرقي أو محو ديني أو تهجير قسري، فبقيت بِيَع اليهود وكنائس النصارى ومعابد المجوس إلى حد اللحظة الراهنة، ولم يكن ذلك التعامل الفريد المقر بحقّ الاختلاف بدعة محدثة أو مصلحة مقدّرة خاضعة لسياسة الزمان، ولكنها كانت مقتبسة من هدي محمد صلى الله عليه وسلم، ومستنبطة من سنته القويمة وفعله الرشيد الوفي لكلام الحكيم الخبير.

أهداف الدراسة:

- بحث موقع الأقليات غير المسلمة داخل المجتمع حضورًا وحقوقًا وواجباتٍ والتزاماتٍ، انطلاقًا من التدبير النبوي في صناعة السلم المدني وعيًا وواقعًا.
- العود إلى المصدر التأسيسي للأحكام الشرعية المتعلقة بالمخالفين قبل مرحلة التدوين الفقهي للمذاهب المتبوعة.
- الكشف عن واقعية الفقه الذي امتزج في بعض تخريجاته بالوقائع التاريخية، وهو ما أدى به في بعض الأحايين إلى الابتعاد أو الاقتراب من الهدي النبوي، الذي يمثل مرحلة الصفاء التشريعي الذي حددته السنّة في صياغة المجتمع المتعدّد عرقيا ودينيا في الحياة بالتعايش والسلام والأمان.
- استلهام مآثر السنة النبوية للاهتداء بها في عالم اليوم الذي يمور بدعاوى حقوق الإنسان التي انتصبت لها مجالس تنافح عنها، وهيئات إقليمية وأممية تدافع عنها.
- تقديم البديل الإسلامي الضامن للسلم المدني، والقيوم على الحقوق الفردية، والراعي للحريات الدينية بميزان لا يخل بحق الجماعة المسلمة في السلامة، والأمة الإسلامية في الوحدة وحفظ الدين الخاتم من الغوائل والدوائر.

الدراسات السابقة:

عديدة هي الدراسات التي انصبّت على السيرة النبوية، أو على وضع اليهود والنصارى، ولكن الأكاديمي منها قليل، وعديد من المباحث متناثرة في ثنايا كتب السيرة أو وضع أهل الذمة، ومنها:

١- الوثائق السياسية والإدارية للعهد النبوي والخلافة الراشدة لمحمد حميد الله: وهي دراسة عنت بجمع الوثائق السياسية والإدارية والدبلوماسية، ولم تتعرض لتحليلها، أو الكلام عن سياقاتها التاريخية.

٢- العلاقات الإسلامية النصرانية في العهد النبوي، لفاروق حمادة: وقد نحا فيه المؤلف إلى استقراء العلاقات

النصرانية في بُعدها الدبلوماسي والعلائقي، ولم تركز على الأبعاد الداخلية كثيرًا.

٣- من فقه الأقليات المسلمة، خالد محمد عبد القادر: وقد اعتنى بإبراز الناحية الفقهية أكثر من العودة إلى الأساس التأصيلي الممثل في السنة والسيرة النبوية.

٤- يهود المدينة في العهد النبوي وأوضاعهم الاجتماعية، سامي أبو زهري: وهي دراسة ركزت على أوضاع يهود المدينة في العهد النبوي فقط في حال السلم والحرب، ولم يعرض لغيرهم.

منهج الدراسة:

سنعتمد المنهج الاستقرائي في جمع النصوص والوقائع من السنة والسيرة النبوية، وكذلك المنهج التاريخي في التوصيف، معتمدين أساسا مصادر السنة والسيرة والمغازي وكتب الأحكام، شافعين ذلك بالمراجع ذات الصلة.

تشريح عنوان البحث «الأقليات غير المسلمة في العهد النبوي المدني»:

إنَّ أول ما يعترض الباحث من إكراهات بحثية في هذا المقام تحيين العناوين الدالة على مفاهيم لم يستعملها الأولون، فمفهوم الأقليات بحمولته المعاصرة جديد، ولكننا استعرناه من أجل التقريب، والمراد به كل جماعة لا تمثل الأكثرية الديمغرافية في مجتمع ما، وإذا كان الأمر حقيقًا في جماعات اليهود والنصارى ومشركي يثرب، فإنه يصعب إسقاطه على الأغلبية العربية الوثنية، ولكن يجدر بنا التذكير بأنَّ هذه الأغلبية الوثنية تآكلت على مر الأيام أمام زحف الدعوة الإسلامية، حتى صارت أقلية أمام جموع العرب الذين دخلوا في دين الله أفواجًا. وأما قصر البحث على الفترة المدنية فلما هو معلوم من أن تشكل الدولة وأنظمتها الإدارية والسياسية إنما كان بعد الهجرة وحدها؛ حيث انتقلت الجماعة إلى الدولة، فقد كانت هُناك دولة مجسدة برئيس وأنظمة ومعاهدات، وفي هذا نقض للقائلين بغير هذا[1].

خطة الدراسة:

أولًا: الاختلاف الديني السنة الإلهية والضرورة التاريخية.

ثانيًا: الجماعة الإسلامية في المدينة، معالم الشهود الحضاري.

ثالثًا: واقع المخالفين من اليهود، العدل المطلق.

رابعًا: واقع المخالفين من النصارى، الكلمة السواء.

خامسًا: واقع المخالفين من الوثنيين العرب، التربص الدائم.

(١) نشير إلى المقالات التي طرحها علي عبد الرزاق في الإسلام وأصول الحكم، التي نقضها عليه جملة من العلماء أمثال بخيت المطيعي ومحمد الخضر حسين. انظر محمد عمارة، **معركة الإسلام وأصول الحكم** (مصر: دار الشروق، ط٢، ١٩٩٧)، ص١٢.

سادسًا: المجتمع الإسلامي المعاصر وتجربة العهد المدني.

أولًا: الاختلاف الديني السنّة الإلهية والضرورة التاريخية

قضت الإرادة الإلهية الغالبة على الخلق باختلاف مؤهلاتهم وقدراتهم ومواهبهم، وكذا ألسنتهم وألوانهم، وافتراقهم أممًا وشعوبًا وقبائل، وهو أمر مشهود معلوم بقانون الحس وغابر التاريخ وواقع الأيام.

إن الاختلاف الخَلقي البشري سُنَّة إلهية ماضية دلت عليها قواطع القرآن الكريم وموثوق السنة المطهرة، ومن تلك الدلائل قوله تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ خَلْقُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافُ أَلْسِنَتِكُمْ وَأَلْوَانِكُمْ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّلْعَالِمِينَ﴾ [الروم: ٢٢].

ولعل الملحظ العقدي الأقرب لفهم سر اختلاف الآدميين هو التناغم مع منظومة الكون المختلفة في العوالم العلوية والسفلية والقائمة على مبادئ التعدد والزوجية ﴿وَمِن كُلِّ شَيْءٍ خَلَقْنَا زَوْجَيْنِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ [الذاريات: ٤٩]، فالوَحدة المطلقة ليست إلا للخالق العليم الخبير، وعليه فإنَّ هذا الكون المختلف العوالم المتعددة مربوب للواحد الأحد القيوم.

جاء الإسلام برسالته الخاتمة، ولم يناقض لا بكلياته العقدية ولا بأحكامه التشريعية التي تنزلت تباعًا هذه السُّنة الإلهية القاضية بالاختلاف البشري الديني، فلم يناهضها، ولم يسعَ إلى مغالبتها؛ لأنه جاء بالبِشارة والنذارة لهذه الدائرة الإنسانية الموارة في اختلافها، والمتعددة في منازعها، والمختلفة في مداركها، والمتباينة في مواقفها تجاه دعوات المرسلين.

وقد عرض القرآن الكريم في خُمس مجموعه لقصص السابقين[1]، وذِكر الأمم الماضية، وكيف كانت مثلاتها، وتكلم بالتفصيل والتكرار المفيد لجهاد الأنبياء مع أقوامهم، وكيف آمن الأقلون، وصدّ الأكثرون، كما قال تعالى: ﴿تِلْكَ الْقُرَىٰ نَقُصُّ عَلَيْكَ مِنْ أَنبَائِهَا وَلَقَدْ جَاءَتْهُمْ رُسُلُهُم بِالْبَيِّنَاتِ فَمَا كَانُوا لِيُؤْمِنُوا بِمَا كَذَّبُوا مِن قَبْلُ كَذَٰلِكَ يَطْبَعُ اللَّهُ عَلَىٰ قُلُوبِ الْكَافِرِينَ (١٠١) وَمَا وَجَدْنَا لِأَكْثَرِهِم مِّنْ عَهْدٍ وَإِن وَجَدْنَا أَكْثَرَهُمْ لَفَاسِقِينَ (١٠٢)﴾ [الأعراف: ١٠١-١٠٢].

وقد أكدَّ النبي ﷺ الحصائل من دعوات الأنبياء مع بني البشر، فقال في حديث الحشر: «عُرضت على الأمم، فرأيت النبي ومعه الرهيط، والنبي ومعه الرجل والرجلان، والنبي ليس معه أحد...»[2].

كما نطقت آيات كثيرة في القرآن الكريم وأومأت إلى لازمة الاختلاف، وأنه قديم قدم الإنسان، كما قال تعالى: ﴿كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّينَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ فِيمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ وَمَا اخْتَلَفَ فِيهِ إِلَّا الَّذِينَ أُوتُوهُ مِن بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمُ الْبَيِّنَاتُ بَغْيًا بَيْنَهُمْ فَهَدَى اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا لِمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِهِ وَاللَّهُ

(١) انظر في هذا محمد الغزالي، **المحاور الخمسة للقرآن الكريم** (القاهرة: دار الشروق، ط١، ٢٠١١)، ص٨٣.

(٢) مسلم، كتاب الإيمان، باب: الدليل على دخول طوائف من المسلمين الجنة بغير حساب ولا عذاب، ص١٣٢، رقم: ٢٢٠.

يَهْدِي مَن يَشَاءُ إِلَىٰ صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾ [البقرة: ٢١٣].

ولأجل ما سبق اعترف الإسلام بحق الاختلاف الديني لا إقرارا بأحقية الأديان والملل الأخرى؛ إذ أنه: ﴿إِنَّ الدِّينَ عِندَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ وَمَا اخْتَلَفَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ إِلَّا مِن بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْعِلْمُ بَغْيًا بَيْنَهُمْ وَمَن يَكْفُرْ بِآيَاتِ اللَّهِ فَإِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ﴾ [آل عمران: ١٩]. ولكن تساوقًا مع السنّة الإلهية القاضية بالابتلاء للبشر أمام دعوات الهداية التي جاء بها الأنبياء تِباعًا إلى أن ختمهم محمد عليه الصلاة والسلام.

إنَّ اعتراف الإسلام بحق الاختلاف الديني هو إقرار باستحالة مغالبة السنة الإلهية الماضية باستحالة اجتماع كلمة الناس على دين واحد، وإلا لبطل الابتلاء وانمحى الجهاد وغابت الدعوة الحق، ولما امتاز الصادقون عن المنافقين، فالاختلاف عريق، وهو باق إلى يوم الدين، وفي ذلك نقرأ الآيات المحكمة: ﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ إِلَّا مَن رَّحِمَ رَبُّكَ وَلِذَٰلِكَ خَلَقَهُمْ وَتَمَّتْ كَلِمَةُ رَبِّكَ لَأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنَ الْجِنَّةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ﴾ [هود: ١١٨، ١١٩].

ومما يؤكد المعاني السالفة في اعتراف الإسلام بواقعية الاختلاف الديني هو مسألة مهمة النبي، فالآيات صريحة في توجيه مهمة ووظيفة الرسالة إلى البلاغ والإنذار وتلاوة هدي السماء[(١)]، أما جمع القلوب على الإيمان وقياد النفوس للرشاد فموئل ذلك لله وحده. وفي ذلك نقرأ قوله تعالى ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَٰكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَن يَشَاءُ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ﴾ [القصص: ٥٦].

وتتأكد نظرية البلاغ بالإحصاء العددي لأهم دال لها هو كلمة «قل» التي وردت في ثلاثمائة واثنين وثلاثين موضعًا في مجمل القرآن الكريم[(٢)].

ومما يؤكد المذكور سلفًا أنَّ مهمة الأنبياء في الدعوة لا تتجاوز حد البلاغ، فالهداية لله وحده، وأنَّ الواجب حال صدود المدعوين ونكوصهم هو الإعراض والتولي عنهم، وقد ينتهي السكوت عنهم والإعراض عن جهالتهم إلى تذليل نفوسهم وترويضها بدلًا من الفُحش في الرد واللجاج في العناد[(٣)]، وينتهي الإرشاد للنبي بعدم قتل النفس همّا وحسرة على كفرانهم، كما قال تعالى: ﴿لَعَلَّكَ بَاخِعٌ نَّفْسَكَ أَلَّا يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ﴾ [الشعراء: ٣]، قال الطبري في تفسيرها: «فلعلك يا محمد قاتل نفسك ومهلكها إنْ لم يؤمن قومك بك ويصدقوك على ما جئتهم به، والبخع هو القتل في كلام العرب»[(٤)].

وعليه فلا مجال للحزن، أو الاكتراث أو البخع أو الابتئاس والضيق من المكابرة والعناد، وإنما الواجب بعد أداء مهمة البلاغ والبيان الآتي: ﴿اللَّهُ رَبُّنَا وَرَبُّكُمْ لَنَا أَعْمَالُنَا وَلَكُمْ أَعْمَالُكُمْ لَا حُجَّةَ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ اللَّهُ يَجْمَعُ بَيْنَنَا وَإِلَيْهِ الْمَصِيرُ﴾

(١) محمد رشيد رضا، **تفسير المنار** (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٩٩)، ج٧، ص٦٥.

(٢) محمد فؤاد عبد الباقي، **المعجم المفهرس لألفاظ القران الكريم** (بيروت: دار الفكر، ط٢، ١٩٨١)، ص٣٢٣.

(٣) انظر سيد قطب، **في ظلال القرآن** (بيروت: دار الشروق، ١٠، ١٩٨٢)، ج٣، ص١٤١٩.

(٤) الطبري، **تفسير الطبري**، تحقيق عبد الحميد مذكور (القاهرة: مكتبة السلام، ط١، ٢٠٠٥)، ج١٩، ص٣٢٦.

[الشورى: ١٥].

كلّ هذه المقدمات النظرية كانت مجالًا خصبًا للتطبيق الرشيد من قِبل النبي ﷺ في مكة، حيث دعا إلى الله، وناهض المشركين معرفيًّا بنقد عقائدهم ومواريثهم الاجتماعية المنافية، وعانى وأصحابه من الصلف القرشي الكثير، مما اضطرهم إلى الهجرة مرتين، كما رُوي في السير: «فوثبت كل قبيلة على مَن فيها مِن المسلمين، فجعلوا يحبسونهم ويعذبونهم بالضرب والجوع والعطش، وبرمضاء مكة إذا اشتد الحرّ مَن استضعفوا منهم يفتنونهم عن دينهم، فمنهم من يُفتن لشدة البلاء الذي يصيبه، ومنهم مَن يصلُب لهم، ويعصمه الله منهم»[١].

وعلى الرغم من كل ذلك كان التعقيب على هذا الواقع غير العادل ما جاء في ختام سورة «الكافرون»: ﴿لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ﴾ [الكافرون: ٦]، وهي سورة وآية محكمة، خلافا لمَن زعم غير ذلك[٢]؛ لأنها متساوقة والمنظور القرآني في الإقرار بلازمة الاختلاف الديني.

وإذا كان الأمر على ما قدمنا، فإنَّ الإسلام كان بِدعًا في نظرته للمجتمع الإنساني المختلف في عقائده؛ حيث قدَّم هديًّا جديدًا قوامه الإخوة الإنسانية[٣] القائمة على ترك الناس وما يدينون ما التزموا بما تمليه عقوده وشرائعه الضامنة للحقوق المختلفة لبني البشر[٤]، وهي حقوق أطبق عليها فقهاء الشريعة فيما يُعرف بأحكام الأقليات وأهل الذمة[٥] وأهل الدعوة، وهو ما سنجده بجلاء في سُنَّة النبي ﷺ في مجتمع المدينة المنورة، والذي كان بدعًا في حينه في ضمان السلم المدني للساكنة المختلفة التي شهدت بعدل وقسط دولة الإسلام تجاه المختلفين من يهود ونصارى.

والذي يدفعنا إلى تشريح الفترة المدنية في هذا المجال الحقوقي هو أنها كانت فترة الدولة والصولة التي ملك فيها الإسلام، وعزّت جماعته، على خلاف المرحلة المكية التي لم يكن له فيها سلطان، إلا سلطان المعرفة والحجة، وبالتالي كانت دولة المدينة فترة قابلة لاختبار نظريات الإسلام في الاختلاف الديني والموقف من المخالفين له من الأقليات الأخرى كما سيأتي لاحقًا.

ثانيًا: المجتمع الإسلامي في المدينة ومعالم الشهود الحضاري

يعتبر المجتمع الإسلامي الأول في المدنية النبوية جماعة رائدة ومدينة فاضلة ودولة أخلاقية بشهادة التاريخ في القرن

---

(١) عبد الرحمان السهيلي، **الروض الأنف في شرح السيرة النبوية** لابن هشام الكلبي، تحقيق عمر عبد السلام السلاوي (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط١، ٢٠٠٠)، ج٣، ص١١٣.

(٢) انظر ابن قيم الجوزية، **بدائع الفوائد** (دمشق: دار الخير، ط١، ١٩٩٤)، ج١، ص١٣٨.

(٣) سورحمن هديات، **التعايش السلمي بين المسلمين وغيرهم** (القاهرة: دار السلام، ط١، ٢٠٠١)، ص٢٣.

(٤) محمد الغزالي، **حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام وإعلان الأمم المتحدة** (الإسكندرية: دار الدعوة، ط٥، ٢٠٠٢)، ص٦٠.

(٥) انظر حسن الميمي، **أهل الذمة في الحضارة الإسلامية** (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط١، ١٩٩٨)، ص٢٧.

السابع الميلادي، من حيث تعدّد مكوناته واختلاف طوائفه، ففي عالَم يمور بالظلمات وانتهاك الحرمات في الإمبراطوريتين القديمتين الفارسية والرومانية[١] وما جاورهما مِن أقاليم الجَهالة في الجزيرة العربية والهند والصين وأوروبا البرابرة؛ حيث لا شمس مشرقة للحريات ولا قمر منير للكرامات، وحيث الناس تحت عسف الملوك الجبابرة، وُلد هذا المجتمع من رَحِم الضيق والمكابرة القرشية عندما هاجر السابقون تِباعًا إلى يثرب التي تربت أرضها من الدماء المسفوكة بين القبيلتين الأوس والخزرج، والتي اسودّت سماؤها من كَيد وجشع وربا اليهود اللاجئين إليها، والذين فاقت تجمعاتهم العشرين[٢]، فكان النور الذي بزغ مع هجرة ﷺ إلى المدينة التي أضاء منها كل شيء؛ إذ أنه وبعد عقد بيعة العقبة الثانية[٣] وُلدت جماعة جديدة، ونشأ مجتمع آخر في بحر جهالة الجزيرة العربية، وقد تشكّل هذا المجتمع من الأطراف الآتية:

١- **المسلمون**: الفئة المخُرجة الشاهدة على الناس وهم العُصْبة المؤمنة بالإسلام، وقد تحدّد وجودهم القانوني بنص عقد المدينة الذي كتبه النبي ﷺ لتحديد الفئات المشُكِلة للمجتمع الجديد والدولة الوليدة بقوله في مستهل هذا الدستور الذي لم تعرف العرب قبله مثله: «هذا كتاب مِن محمد النبي رسول الله بين المؤمنين والمسلمين من قريش وأهل يثرب ومَن تَبِعهم فلحق بهم وجاهد أنهم أمة واحدة من دون الناس»[٤].

فالجماعة الأولى من هذا المجتمع شملت مجموع المؤمنين بالرسالة الإسلامية، والتزمت أحكامها وأناطت أمرها وقيادها للنبي ﷺ وقد حوت المجموعات الآتية:

أ- **المهاجرون**: مِن قريش وهم جماعة السابقين من أهل مكة الذين خلّفوا ديارهم وتركوا أموالهم، وآووا إلى حِرز المدينة، وقد جاوز عددهم في الأيام الأولى للهجرة مائة وخمسين؛ حيث وجدوا من الأنصار كل الوفادة والرفادة مصداقًا لقول الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِن قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِّمَّا أُوتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [الحشر: ٩].

وكان عدد المهاجرين يتزايد باستمرار بهجرة القادرين منهم، والناجين من المفتونين والمحبوسين في مكة، ثم كان التحاق مجموعة مهاجرة الحبشة سنة (٧هـ)[٥]، واستمرت المجموعة في ازدياد حتى خُتمت الهجرة يوم فتح مكة. واتسمت بالترابط الاجتماعي القوي؛ حيث آخى رسول الله ﷺ بين المهاجرين ذاتهم، وبينهم وبين الأنصار[٦]، وكانوا

(١) انظر أبو الحسن الندوي، **ماذا خسر العالم بانحطاط المسلمين** (القاهرة: دار الغد الجديد، ط١، ٢٠٠٩)، ص٥٥.
(٢) السمهودي، **وفا الوفا بأخبار دار المصطفى** (مصر: مطبعة الآداب، ١٣٦٦)، ج١، ص١١٦.
(٣) السهيلي، ج٤، ص٨٧.
(٤) محمد حميد الله، **مجموعة الوثائق السياسية في العهد النبوي والخلافة الراشدة** (بيروت: دار النفائس، ط٦، ١٩٨٧)، ج١، ص٦٠.
(٥) انظر السهيلي، **الروض الأنف**، ج٧، ص١٤٢.
(٦) انظر السهيلي، المصدر نفسه، ج٤، ص١٧٧.

عماد الدولة الفتية وأركان إدارتها، ولم يتوانوا في بذل جهدهم لإعلاء كلمة الدين، ولم يكن بينهم نفاق ولم يبرز منهم مرتدون، ولأجل هذا حازوا رضوان الله تعالى بقوله: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِن دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا وَيَنصُرُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَٰئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ﴾ [الحشر: ٨].

ب- **الأنصار**: وهو اسم عَلَم أطلقه النبي صلى الله عليه وسلم على مؤمني قبيلتي الأوس والخزرج سكان يثرب تبعًا لالتزامهم بنصرة النبي صلى الله عليه وسلم وحمايته، والذود عن دعوته في بيعة العقبة، وقد أوفوا بعهدهم وبدلوا الدماء نصرة للدين، فاستحقوا الرضوان بنص القرآن الكريم: ﴿وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُم بِإِحْسَانٍ رَّضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتَهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ذَٰلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾ [التوبة: ١٠٠].

كما أنهم قاسموا المهاجرين أموالهم وآووهم في دورهم، وتوطدت تلك العلائق بعقد الإخوة الذي عقدها المصطفى بينهم وبين المهاجرين؛ حيث كانوا يتوارثون إلى أن فتح الله على المسلمين غنائم بدر في السنة (٢هـ)، فنزل قوله تعالى: ﴿وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾ [الأنفال: ٧٥][(١)].

كانت جماعة الأنصار أهم كتلة في مجتمع المدينة فعالية وأداء؛ حيث هم العدد والعدّة وأهل الدار، وإليهم ترجع انتصارات الإسلام في الجزيرة العربية حيث كانوا طوع النبي ﷺ مما جعله يترك لهم مأثرة خالدة في قوله: «آية الإيمان حب الأنصار، وأية النفاق بغض الأنصار»[(٢)]، ويكفي للتدليل على ما سلف أنَّ أغلب شهداء الدعوة الإسلامية في المغازي والسرايا والبعوث كانوا منهم دون منافس.

ج- **مهاجرة العرب الآخرين**: التحق بالمدينة المنورة عديد المسلمين الجدد الذين اتخذوا من المدينة دارًا وقرارًا، وكانت أعدادهم في تزايد، وهم مِن قبائل عدّة مثل غفار، وأسلم، ومزينة، وبلي، وجهينة وغيرهم، وهنا تبرز أسماء كثيرة مثل أبي هريرة الدوسي، وأبي ذر الغفاري، وسلمة بن الأكوع، وكثير من أصحاب الصفة[(٣)]، ونزّاع القبائل الذين أووا إلى مسجد رسول الله. وقد عطف عليهم النبي صلى الله عليه وسلم والأنصار، ولعبوا أدوارًا مهمة في حركة المغازي والسرايا[(٤)].

٢- المنافقون: وهم كتلة اجتماعية نافذة في المدينة لم تتلبّس بالإسلام يقينًا، وكانوا طرائق قددًا في علاقتهم بالإسلام بين مرتاب، وجاحد، وكافر باطنا، ومعارض للسياسات المالية والإدارية للدولة الفتية، إلا إنهم كانوا محسوبين على

(١) محمد رشيد رضا، ج١٠، ص١٠١.

(٢) صحيح البخاري، كتاب الإيمان، باب: علامة الإيمان حب الأنصار، ص٢٤، رقم: ١٧.

(٣) انظر في أخبار الصفة: أبو نعيم الأصفهاني، **حلية الأولياء وطبقات الأصفياء**، تحقيق عبد الله المنشاوي، ومحمد الهندي، ومحمد أحمد عيسى (المنصورة: مكتبة الإيمان، ط١، ٢٠٠٧)، ج١، ص٣٢٤-٣٦٣.

(٤) انظر حامد محمد الخليفة، **مهاجرة الحجاز، تكوينهم وأثرهم في بناء الدولة في عهد الرسول** (الرياض: دار الميمان، ط١، ٢٠١٣)، ص١٩١.

مجموع المسلمين لاشتراكهم في أداء الشعائر والالتزام بواجبات الجهاد غالبًا. وهو ما توحي به الآيات الكثيرة في سور آل عمران، المنافقون، التوبة، والنور.

شكّلت هذه المجموعة تهديدًا قويًّا لتماسك الجماعة الإسلامية من حيث انخراطها في تحالفات مشبوهة مع اليهود في وقائع غزوة بني النضير كما في سورة الحشر[١]. ومن حيث انتقادها لسياسات النبي المالية، بل إن أذاها وصل إلى ذات البيت النبوي الشريف كما في قصة الإفك[٢]، وكذا تهافتها المتسارع لإنشاء مؤسسات موازية كما حصل في مسجد الضرار[٣]، وكذا إثارة النزعات العرقية بين سكان المدينة كما حصل عقيب غزوة بني المصطلق[٤].

لقد كانت هذه الكتلة مدار قلق دائم، وكانت من القوة بمكان، ويكفي أن نستذكر بأن زعيمها عبد الله بن أبي بن سلول انخذل ببعض جيش غزوة أحد (٣هـ). واستمر هذا الوجود المناوئ حتى أواخر حياة النبي صلى الله عليه وسلم، ويكفي التذكير بما نزل في حقها في سورة التوبة التي نزلت سنة(٩هـ)، والتي كانت تشريحا دقيقًا لمكونات مجتمع المدينة وعصبة المنافقين الذين فضح القرآن تصرفاتهم المشينة في آيات عديدة صُدّرت بقوله تعالى:﴿ومنهم﴾[٥]، وخُتمت بهذا التوصيف: ﴿وَمِمَّنْ حَوْلَكُم مِّنَ الْأَعْرَابِ مُنَافِقُونَ وَمِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مَرَدُوا عَلَى النِّفَاقِ لَا تَعْلَمُهُمْ نَحْنُ نَعْلَمُهُمْ سَنُعَذِّبُهُم مَّرَّتَيْنِ ثُمَّ يُرَدُّونَ إِلَىٰ عَذَابٍ عَظِيمٍ﴾ [التوبة: ١٠١].

٣- المشركون: وهم بعض قبائل المدينة مِن الأوس خاصة الذين بقوا على شركهم ورضوا بحكم المسلمين، حيث: لم يبق دار من دور الأنصار إلا أسلم أهلها إلا ما كان من قبائل خطمة وواقف وأمية، وهم حي من الأوس فإنهم أقاموا على شركهم»[٦].

لم تكن المدينة المنورة عاصمة مغلقة أمام الناس، فكان المشركون المسالمون يقدمون المدينة تجارًا وسفراء وراغبين في التعرّف على قيم الدين الجديد، وكثير منهم أسلم بطريق تأليف القلوب.

ويمكن أن يُدرج في هذا المجموع القبائل المشركة التي تسكن الحجاز، والتي وادع النبي صلى الله عليه وسلم بعضًا منها كبني ضمرة[٧]، والذين كانوا ظهيرًا وعيونًا للمسلمين ضد أعدائهم من قريش وغطفان، وكذلك القبائل التي دخلت في حماية الدولة الإسلامية مثل خُزاعة التي دخلت في عقد المسلمين عقب صلح الحديبية سنة (٦هـ)، وكانوا

(١) انظر السهيلي، ج٦، ص١٦٠؛ تفسير القرطبي، ج١٨، ص٢٣.

(٢) انظر ابن حجر العسقلاني، **فتح الباري شرح صحيح البخاري** (الرياض: مكتبة دار السلام، ط٣، ٢٠٠٠)، ج٧، ص٥٣٨؛ السهيلي، ج٧، ص٣١؛ تفسير الطبري، ج٧، ص٥٦٦٩.

(٣) **تفسير القرطبي**، ج٨، ص١٦١؛ **تفسير ابن كثير**، ج٢، ص٣٧١؛ السهيلي، ج٧، ص٤٠٣.

(٤) السهيلي، ج٧، ص١٩؛ **تفسير الطبري**، ج١٠، ص٨٠٤٧.

(٥) سورة التوبة، الآيات: ٤٩، ٥٨، ٦١، ٧٥.

(٦) السهيلي، ج٤، ص١٦٨.

(٧) ابن سعد، **الطبقات الكبرى**، تحقيق محمد عبد القادر عطا (بيروت: المكتبة العلمية، ١٩٩٠)، ج٢، ص٨.

عيبة نصح مسلمهم ومشركهم[1]، وهو ما عجّل بانقلاب موازين القوى لصالح المسلمين.

٤- **أعراب المسلمين**: عندما انتقل النبي ﷺ إلى المدينة وسّع مجاله الحيوي إلى جُملة القبائل البدوية الساكنة حول المدينة؛ حيث قبائل بلي وغفار وأسلم وسليم وجهينة وغيرهم.

وكانت الهجرة إلى المدينة فرضًا لا يتم الإيمان إلا به، كما قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُم مِّن وَلَايَتِهِم مِّن شَيْءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُوا وَإِنِ اسْتَنصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمُ النَّصْرُ إِلَّا عَلَىٰ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ [الأنفال: ٧٢].

إلا أنَّ الهجرة لم يكن يُقصد منها مجرد الانتقال الجسمي إلى المدينة فإنَّ ذلك ينوء بأثقاله على قدراتها المعيشية، وقد جاء في الحديث: «فإنْ دخلوا في الإسلام واختاروا أنْ يقيموا في دارهم فهم كأعراب المسلمين يجري عليهم حكم الله كما يجري على المسلمين...»[2].

ولهذا ترك النبي ﷺ بعض القبائل التي فيها إسلام أن تبقى حول المدينة لحماية مجالها الحيوي كما حصل مع جهينة التي عقد معها النبي ﷺ اتفاقًا عقب سرية عبد الله بن جحش[3]، وسمح لقبيلة مزينة بالعودة إلى ديارها سنة (٥هـ)، والأمر ذاته كان مع قبيلة أسلم الذين جاء بهم بريدة بن الحصيب الأسلمي قبيل غزوة الفتح، وقال له: يا رسول الله، هذه أسلم، وهذه محالها، وقد هاجر إليك من هاجر منها، وبقي قوم منهم في مواشيهم ومعاشهم، فقال رسول الله: «أنتم مهاجرون حيث كنتم»[4].

وسيكون لهذه القبائل التي امتدحها الرسول بقوله: «أسلم سالمها الله، وغفار غفر الله لها»[5] دور في تضييق الدائرة على قريش وتجارتها، وعلى كسر تحالفاتها مع غطفان، مع العلم أنَّ أدوار بعض هؤلاء لم تكن إيجابية دومًا كما هو توصيف القرآن لها في غزوة الحديبية: ﴿سَيَقُولُ لَكَ الْمُخَلَّفُونَ مِنَ الْأَعْرَابِ شَغَلَتْنَا أَمْوَالُنَا وَأَهْلُونَا فَاسْتَغْفِرْ لَنَا﴾ [الفتح: ١١]. إلا أنَّ الثابت أنهم غالبًا كانوا ردءًا وحماية للجماعة المسلمة في المدينة، وكانوا أجهزة استخبارات عالية كما هو الوارد في قصة الصحابي سلمة بن الأكوع الأسلمي[6]، وغيره من عيون المسلمين المبثوثين في القبائل الجاهلية.

---

(١) السهيلي، ج٧، ص٦٩؛ ابن القيم، **زاد المعاد في هدي خير العباد**، تحقيق محمد سيف، محمد فاروق (مصر: دار ابن الهيثم، ط١، ٢٠٠٥)، ج٢، ص٥٥.

(٢) صحيح مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب: تأمير الإمام الأمراء على البعوث ووصيته إياهم بآداب الغزو، ص٨٧٤، رقم: ١٧٣١.

(٣) حسين مؤنس، **دراسات في السيرة النبوية** (الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، ١٩٩٠)، ص١٤٥.

(٤) الواقدي، **المغازي**، تحقيق مارسدن جونس (القاهرة: دار المعارف، ١٩٦٥)، ج٢، ص٧٨٢.

(٥) صحيح البخاري، كتاب المناقب، باب: ذكر أسلم وغفار ومزينة وجهينة وأشجع، ص٨٦٣، رقم: ٣٥١٤.

(٦) صحيح البخاري، كتاب الفتن، باب: التعرّب في الفتنة، ص١٧٨٠، رقم: ٧٠٨٧؛ انظر ابن الأثير، **أسد الغابة في معرفة الصحابة**، تحقيق خالد طرطوشي (بيروت: دار الكتاب العربي، ط١، ٢٠٠٦)، ترجمة رقم: ٢١٥٦، ج٢، ص٣١٥.

٥- اليهود: وهم مجموع قبائل بني قينقاع وبني النضير وبني قريظة الذين استوطنوا يثرب عقب إجلاء الرومان لهم من الشام، فجاوروا الأوس والخزرج، وتمكنوا من الإمساك بتلابيب التجارة والصيرفة والصياغة، وحتى الأعمال الزراعية، وقد وسّعوا من نشاطهم الديني، فدان باليهودية بعض قبائل الأوس والخزرج الذين نصت عليهم وثيقة المدينة، بل إنَّ العرب كانوا يشعرون تجاههم بدونية ثقافية دفعتهم إلى إرضاع أبنائهم عندهم كما هو الوارد في تفسير آية الإكراه: ﴿**لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ**﴾ [البقرة: ٢٥٦][١]، وكما هو المذكور في سؤال قريش لهم فيما نزلت به سورة الكهف[٢].

والمهم أنَّ جماعة اليهود كانوا كتلة اجتماعية منثورة في يثرب، وستكون لهم أدوار سلبية في مناوأة الدعوة الإسلامية وحمل سيف العداء لها في الغزوات التي عُرفت بأسماء قبائلهم.

٦- النصارى: لا تذكر كتب الأخبار والسيرة وجود جالية نصرانية في المدينة لبُعْدها عن مراكز المسيحية في الشام وعدم امتهان أهلها للتجارة التي تمكنّهم من الاطلاع على ثقافات العالم القديم، إلَّا أنا لا نعدم وجود إشارات لبعض الأفراد النصارى نحو ما ورد من خبر كاتب بني النجار، والذي كان يكتب الوحي بعدما أسلم، ثم عاد مرتدًا وهرب إلى الروم، فمات حتف أنفه، وأنفت الأرض من قبول جثته[٣]، وكذلك ما ورد عن أبي عامر الراهب الذي لبس المسوح والتحق بالشام، وكان مِن محرضي قريش على المدينة، وحصلت منه سابقة مشينة في إغوائه لبعض الأوس بالارتداد والالتحاق بصفوف الأحزاب، وفيهم نزل قوله تعالى: ﴿كَيْفَ يَهْدِي اللهُ قَوْمًا كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ وَشَهِدُوا أَنَّ الرَّسُولَ حَقٌّ وَجَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَاللهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ [آل عمران: ٨٦][٤].

كل هذا الخليط الديني والاختلاف العرقي كان يحياه مجتمع المدينة المنورة، وحيث إنَّ الجمهرة الغالبة كانت للمسلمين، فإنَّ بصمات الإسلام وأثره في تغيير الأنفس كان عظيمًا، فلم تَمْضِ سنوات من الدعوة الهادئة والهادفة ومن النظام الرشيد لقائد الدولة حتى أطبق الناس على الإسلام، وقدموا نماذج لم يكن لها نظير في العالم القديم، نماذج التسامح والرحمة والقبول بالآخر الضال، وإنظاره إلى أجله حتى يقضي الله أمرًا كان مفعولًا.

وسنتبين معالم الشهود الحضاري الإسلامي في تدبير الخلاف بين الأقليات باستقراء سيرة النبي الأمين مع المتساكنين معه والمجاورين له من يهود ونصارى ومشركين في عز الدولة الإسلامية الغالبة، والتي كانت قادرة على حمل الناس على دين واحد، ولكنها لم تفعل؛ لأنَّ الإيمان سر القلوب لا يُبنى بضغط أو إكراه، ولكنه الحق الذي إنْ خالطت بشاشته القلوب فلنْ يرتدّ صاحبه أبدًا كما هو النص في حديث هرقل الوارد في صحيح البخاري[٥].

(١) تفسير الطبري، ج٢، ص١٤٩٤.
(٢) تفسير القرطبي، ج١٠، ص٢٥٠؛ تفسير ابن كثير، ج٣، ص٧٠.
(٣) صحيح البخاري، كتاب المناقب، باب: علامات النبوة في الإسلام، ص٨٨٥، رقم: ٣٦١٧.
(٤) تفسير المنار، ج٣، ص٢٩٧.
(٥) صحيح البخاري، كتاب بدء الوحي، الباب ٦، ص١٩، رقم: ٧.

ثالثًا: واقع المخالفين اليهود، العدل المطلق

استوطن اليهود يثرب أمادًا طويلة هربًا من تهجير الرومان، وشكلوا فيها كتلة اجتماعية مؤثرة أمسكت بعصب الاقتصاد من تجارة وزراعة وصياغة، وكانت لهم حصون وأطام، ضمّت قبائلهم الثلاث قينقاع والنضير وقريظة. إضافةً لمجموعات أُخرى مثل بني ثعلبة بن الفيطون[١]، واستهووا بثقافتهم بعض قبائل الأوس والخزرج الذين داخلوهم في أحلاف عسكرية كانت وقودًا لمعارك الأوس والخزرج في الجاهلية، بل إنَّ بعض العرب تهودوا بتأثير من يهود الحجاز.

وعندما هاجر النبي ﷺ إلى المدينة كتب صحيفة لبيان حقوق وواجبات المتساكنين، ومنهم اليهود الذين اعتبرتهم الصحيفة أصحاب دار لهم النصرة والأسوة: أي المساواة، وفرضت عليهم واجبات الانتصار للمسلمين والمشاركة في حماية المدينة من أي تهديد خارجي، وهي المعاني التي عبرت عنها بجلاء بنود الصحيفة الآتية:

- وأنَّ مَن تَبعنا من يهود فإنَّ له النصرة والأسوة غير مظلومين ولا متناصر عليهم.
- وأنَّ اليهود ينفقون مع المؤمنين ما داموا محاربين.
- وأنَّ يهود بني عوف أمة مع المؤمنين لليهود دينهم وللمسلمين دينهم مواليهم وأنفسهم إلا مَن ظلم وأثم[٢].

وقد وفَّى النبي بهذه البنود والعقود، ولم يُخِلّ ببند واحد منها، حتى كان التغيير والتبديل والعدوان من اليهود أنفسهم الذين استمرأوا نكث العهد، وركبوا الصعب والذلول للإضرار بالدولة الإسلامية فكان جزاؤهم تبعًا لما يأتي:

- يهود قينقاع الذين أجلاهم النبي ﷺ سنة(٢هـ) بعدما انتهكوا حرمة امرأة مسلمة فكشفوا عورتها، وهدّدوا النبي والمسلمين بالحرب بعد هزيمة قريش في بدر[٣].
- يهود بني النضير الذين أجلاهم كذلك في السنة (٤هـ)، بعدما اكتشف النبي مؤامرة لاغتياله من قبلهم، وفيهم نزلت سورة الحشر[٤].
- يهود بني قريظة الذين تحالفوا مع الأحزاب سنة(٥هـ)، وكادوا للدولة في أحلك أيامها، فخانوا العهد فتفرّغ لهم النبي ﷺ بعد انصراف الأحزاب وأنزل بهم القصاص العادل لكل خائن لدولته[٥].

وما بين تلك الوقائع كلها برزت إنسانية النبي ﷺ وتسامحه مع مخالفيه ومكذبيه الذين كانوا يستفتحون به في حروبهم ضد أعدائهم فينصرون كما قال تعلى: ﴿وَكَانُوا مِن قَبْلُ يَسْتَفْتِحُونَ عَلَى الَّذِينَ كَفَرُوا فَلَمَّا جَاءَهُم مَّا عَرَفُوا كَفَرُوا بِهِ فَلَعْنَةُ

(١) السمهودي، ج١، ص١٦٤.
(٢) حميد الله، ج١، ص٦١؛ السهيلي، ج٤، ص١٧١.
(٣) السهيلي، ج٥، ص٢٧٥؛ ابن القيم، **زاد المعاد**، ج٢، ص١٥.
(٤) السهيلي، ج٦، ص١٥٨؛ ابن القيم، **زاد المعاد**، ج٢، ص٣٩.
(٥) السهيلي، ج٦، ص٢٢٢، ابن القيم، **زاد المعاد**، ج٢، ص٥٠.

الله عَلَى الْكَافِرِينَ﴾ [البقرة: ٨٩].

لم يبدأ النبي ﷺ بالعداء أو الاستعداء، ولكنه قَبِل بوجودهم داخل حرم مدينته، ومد حبل الوصال بدءًا من الاعتراف بهم أهل كتاب آمن بأنبيائهم وعزرهم تصديقًا بمَن سبق.

بل إنه احتفى بذكرياتهم وأخبار انتصاراتهم عندما صام عاشوراء احتفاء بنجاة موسى عليه السلام[١]، بل أبعد من ذلك أنه كان في بدء أمره يُحب موافقتهم فيما لم ينزل عليه وحي. فقد جاء عن ابن عباس: «كان المشركون يفرقون رؤوسهم، وكان أهل الكتاب يسدلون رؤوسهم، وكان النبي ﷺ **يحب** موافقة أهل الكتاب فيما لم يُؤمر فيه بشيء، ثم فرق النبي رأسه»[٢].

إن العدل الذي أقامه النبي ﷺ بين المسلمين وغيرهم جعل اليهود يحتكمون إليه في وقائع عديدة لما علموه من الإنصاف الذي تطفح به يداه، وهو ما نصت عليه الآية:

﴿فَإِن جَاءُوكَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ وَإِن تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَلَن يَضُرُّوكَ شَيْئًا وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُم بَيْنَهُم بِالْقِسْطِ إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ [المائدة: ٤٢]. ففي مرات عديدة أعرض اليهود عن حكم أحبارهم الأكّالين للسُّحت والرشا، وعرضوا قضاياهم على النبي صلى الله عليه وسلم، **ومن ذلك**:

- احتكامهم إليه في قصة الزانيين، فحكم عليهما بالرجم موافقة لما جاء في التوراة[٣].
- احتكامهم إليه في قتل امرأة رُضّ رأسها بين حجرين، فأمر عليه السلام بالقصاص[٤].
- احتكام بني قريظة والنضير في رجل قتل بينهم، فحكم بالقصاص عكس عادتهم[٥].

وقد بلغ العدل والإنصاف أوجه في قصة شهيرة بحق أحد اليهود الذي دس عليه طعمة بن أبيرق الحارثي درعًا مسروقة، فاتُهم بها اليهودي، وتألب عليه قوم طعمة، وذهبوا إلى النبي ﷺ وسألوه أن يجادل عن صاحبهم، وقالوا: إنْ لم تفعل هلك صاحبنا وافتُضح وبرئ اليهودي[٦]، فهمّ النبي عليه السلام أنَّ يعاقب اليهودي، فنزلت الآيات: ﴿وَلَا تُجَادِلْ عَنِ الَّذِينَ يَخْتَانُونَ أَنفُسَهُمْ إِنَّ اللهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ خَوَّانًا أَثِيمًا﴾ [النساء: ١٠٥] وبقيت هذه الآيات تتلى إلى يوم الدين شاهدة على عدل المسلمين ولو على المخالفين كما قال تعالى: ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ

(١) صحيح البخاري، كتاب الصوم، باب: صيام يوم عاشوراء، ص٤٧٣، رقم: ٢٠٠.
(٢) صحيح مسلم، كتاب الفضائل، باب: في سدل النبي صلى الله عليه وسلم شعره وفرقه، ص١١٦٤، رقم: ٢٣٣٦.
(٣) صحيح البخاري، كتاب الاعتصام، باب: ما ذكر النبي وحضّ على اتفاق أهل العلم، ص١٨٣٨، رقم: ٧٣٣٢.
(٤) صحيح البخاري، كتاب الخصومات، باب: ما يذكر في الأشخاص والخصومة بين المسلم واليهود، ص٥٧٧، رقم: ٢٤١٣.
(٥) سنن أبي داوود، كتاب الديات، باب: النفس بالنفس، ص٨٣٥، رقم: ٤٤٩٤؛ سنن النسائي، كتاب القسامة، باب: تأويل قول الله تعالى: ﴿وإن حكمت فاحكم بينهم بالقسط﴾، ص٧٤٥، رقم: ٤٧٣٤.
(٦) تفسير الطبري، ج٣، ص٢٥٢٧.

أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾ [المائدة: ٨].

وهو ما شهدت به يهود أنفسهم في غزوة الأحزاب عندما جاء حُيي بن أخطب يراوغ سيد قريظة كعب بن أسد للدخول في تحالف الأحزاب، فقال له: أني لم أعرف من محمد إلا وفاء وصدقًا[١]. ولكن الشقاوة عليه بعدما فتله في الذروة والغارب فنقض وقومه عهد المسلمين.

وإضافة إلى العدل المطلق المستظل بالسلم الوارف والأمن القائم عرفت جماعة اليهود من النبي ﷺ الإحسان الكامل في الشؤون العامة والعلاقات الإنسانية فكان التواصل قائمًا، وذلك أنه عليه السلام تصدّق على أهل بيت يهود فقراء[٢]، ولم يقطع العلائق معهم فقد أجاب دعوة يهودي، ففي حديث أنس بن مالك: «أن يهوديًا دعا النبي ﷺ إلى خبز شعير وإهالة سنخة فأجابه»[٣].

وقد ظهر أثر التواصل الاجتماعي في إسلام الصبي اليهودي، ففي حديث أنس: «كان غلام يهودي يخدم النبي ﷺ فمرض فأتاه النبي ﷺ يعوده فقعد عند رأسه، فقال له أسلم، فنظر إلى أبيه وهو عنده، فقال: أطع أبا القاسم، فأسلم، فخرج النبي ﷺ وهو يقول: الحمد لله الذي أنقذه من النار»[٤].

فهي شهادة على التواصل والتداخل بين المسلمين واليهود عندما كانوا مسالمين مذعنين لنظام الدولة، في عالم كان ينبذهم ويعتبرهم مصدر الشرور والآثام كما كانت أوروبا العصور الوسطى.

لم يقطع المسلمون العلائق الثقافية مع مجاوريهم اليهود، فكان التبادل والتساؤل والمحاورات والمناظرات التي لا تنتهي وقائعها، فكان النبي ﷺ يسائلهم في أخبارهم، ويسائلونه كما في حديث الروح[٥]. وقد ورد في سبب نزول قوله تعالى: ﴿لَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَا أَتَوا وَّيُحِبُّونَ أَن يُحْمَدُوا بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا﴾ [آل عمران: ١٨٨]، أنها نزلت في حق يهود الذين كانوا يخبرون النبي بخلاف ما سأل ويحبون المحمدة[٦]، كما أنه كان يطرق بيت المدارس –المدارش– وهو معهدهم الديني يسائلهم ويدعوهم إلى الإسلام[٧].

وقد أذن للمسلمين في الرواية عنهم فيما لم ينزل به وحي، ففي حديث أبي هريرة، قال: «كان أهل الكتاب يقرؤون التوراة بالعبرانية ويفسرونها بالعربية لأهل الإسلام، فقال رسول الله: لا تصدقوا أهل الكتاب ولا تكذبوهم، وقولوا

(١) السهيلي، ج٦، ص٢٠٤.
(٢) أبو عبيد القاسم بن سلام، **الأموال**، تحقيق محمد خليل هراس (بيروت: دار الفكر،١٩٨٨)، ص٧٢٩.
(٣) موطأ الإمام مالك، كتاب النكاح، باب: ما جاء في الوليمة، رقم: ١١٣٩؛ مسند أحمد، رقم: ١٢٧٩٧.
(٤) صحيح البخاري، كتاب الجنائز، باب: إذا أسلم الصبي فمات هل يصلى عليه، ص٣٢٠، رقم: ١٣٥٦.
(٥) صحيح البخاري، كتاب العلم، باب: السؤال والفتيا عند رمي الجمار، ص٥١، رقم: ١٢٥؛ صحيح مسلم، كتاب صفة القيامة والجنة والنار، باب: سؤال اليهود عن الروح، ص١٣٧٥، رقم: ٢٧٤٩.
(٦) صحيح البخاري، كتاب التفسير، باب: ﴿لا تحسبن الذين يفرحون بما أوتوا﴾، ص١١٢٠، رقم: ٤٥٦٧، وانظر تفسير القرطبي، ج٤، ص١٩٥.
(٧) صحيح البخاري، كتاب الجزية والموادعة، باب: إخراج اليهود من جزيرة العرب، ص٧٧٦، رقم: ٣١٦٧.

﴿آمنا بالله وما أنزل إلينا﴾ [البقرة: ١٣٦]»[١].

وفي حديث عبد الله بن عمرو: «كان النبي ﷺ يحدثنا عن بني إسرائيل حتى يصبح ما يقوم إلا إلى عُظم صلاة»[٢].

ونماذج تلك الأحاديث كثيرة كحديث الأقرع والأبرص والأعمى[٣]، وحديث جريج[٤] وغيرهم، وكتصديقه للحبر اليهودي[٥] فيما ورد في تفسير قوله تعالى: ﴿وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ﴾ [الزمر: ٦٧].

ورغم الإحسان المبذول والرغبة الملحاحة في إسلام يهود إلا أن الكِبر وغمط الحق أعمى أبصارهم فعادى عامتهم النبي ﷺ، وآذوه في شخصه كما هو الوارد في تسليمهم عليه بقولهم: السام عليك يا محمد، وهو الموت، فرد: وعليكم، فترد عائشة: وعليكم السام واللعنة، فقال ﷺ: مهلًا يا عائشة إنَّ الله يحب الرفق في الأمر كله، قالت عائشة: أولم تسمع ما قالوا؟ قال: «فلم تسمعي ما قلت! وعليكم»[٦].

لقد حفظت دولة المدينة لليهود حقوقهم وبدأتهم بالإحسان ولم تنتقص حقوقهم ولم تمتهن كرامتهم ولا حرمة أموالهم، حيث وقف النبي لجنازة يهودي. وقال: «أليست نفسًا»[٧]. واستمر الإحسان والعدل رغم نزول عشرات الآيات الفاضحة لجحود اليهود في سورة البقرة وآل عمران وغيرها. فالإسلام يأخذ بالظواهر، ولكن عندما انقلبت تلك الظواهر عداوات بيّنات ومالأة لأعداء المسلمين كان الجزاء هو الإخراج لأول الحشر، أو القتل جزاء الخيانة والغدر، ورغم ذلك فإنَّ المدينة لم تغلق كلية في وجه اليهود فكانوا يأتون تجارًا، وقد مات النبي ﷺ ودرعه مرهونة عند يهودي[٨]، واحتملت الدولة خطيئتهم في خيبر، وأقرهم النبي ﷺ فيها على شطر ما يخرج منها من ثمار[٩]. فلم تكن القضية عداوة لدين محرّف، وإنما معاملة عزيزة لقوم لم يعرفوا للوفاء سبيلًا، على الرغم من استفادتهم واستظلالهم بالأمن فيها.

رابعًا: واقع المخالفين من النصارى، الكلمة السواء

لم يكن للنصارى كبير وجود في المدينة المنورة، ولكنها كانت مفتوحة للراغبين في التجارة أو الوافدين للمعرفة، وكانت النصرانية غالبة على عرب الشام من قضاعة وجذام وكلب، وغسان، وبهراء.

---

(١) صحيح البخاري، كتاب التفسير، باب: ﴿قولوا آمنا بالله وما أنزل إلينا﴾، ص١٠٩٥، رقم: ٤٤٨٥.
(٢) سنن أبي داوود، كتاب العلم، باب: الحديث عن بني إسرائيل، ص٦٩١، رقم: ٣٦٦٣؛ مسند أحمد، رقم: ١٩٨٠٧.
(٣) صحيح البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء، باب: حديث أبرص وأقرع وأعمى في بني إسرائيل، ص٨٥٢، رقم: ٣٤٦٤.
(٤) صحيح البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء، باب: ﴿واذكر في الكتاب مريم﴾، ص٨٤٧، رقم: ٣٤٣٦.
(٥) صحيح البخاري، كتاب التفسير، باب: قوله ﴿وما قدروا الله حق قدره﴾، ص١٢١٨، رقم: ٤٨١١.
(٦) صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب: الرفق في الأمر كله، ص٥٢٧، رقم: ٦٠٢٤.
(٧) صحيح البخاري، كتاب الجنائز، باب: من قام لجنازة يهودي، ص٣١٠، رقم: ١٣١٣.
(٨) صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب: الرهن وجاوزه في الحضر والسفر، ص٧٨٨، رقم: ١٦٠٣.
(٩) صحيح البخاري، كتاب المغازي، باب: معاملة النبي أهل خيبر، ص١٠٣٧، رقم: ٤٢٤٨؛ زاد المعاد، ج٢، ص٨٣.

وبحكم تنزّل القرآن حسب الوقائع والحاجات، فإنَّ الإشارات الكبيرة كانت من نصيب المجاورين لليهود، ثم نزلت الآيات تترى في حق النصارى في أواخر ما نزل في سورة المائدة، وهي آخر ما أنزل[1] عندما بدأت نذر الحرب تتصاعد بين المسلمين والإمبراطورية الرومانية في وقائع غزوة مؤتة سنة (٨ هـ)، وتبوك عام (٩هـ).

تحيلنا أخبار عديدة أن بعض النصارى كانوا موجودين بالمدينة، بل إنَّ أحدهم ارتقى فأسلم فأصبح من كتّاب الوحي، ثم ارتد على عقبيه فهلك عند الروم[2].

لقد أقرت دولة المدينة النبوية حقوق الأقليات المخالفة في الدين انطلاقًا من مبدأ البر والقسط حال المسالمة، ثم مبدأ الحرب والالتزام بنتائجها حال العداوة والمحادة، فمن المبدأ الأول نقرأ قوله تعالى: ﴿لَّا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ [الممتحنة: ٨].

وفي المبدأ الثاني: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ [التوبة: ٢٩].

وبين المبدأين والواقعين كانت سماحة النبي ﷺ تجاه مخالفيه في تمام الكرم والمروءة، فكان الإحسان شعاره والوفاء دثاره، فعندما جاءه الأحباش إلى المدينة – والغالب عليهم النصرانية – أنزلهم في مسجده وقام بإكرامهم وضيافتهم، وذلك وفاء منه لسابق إحسانهم لمهاجرة الحبشة، وقال: «إنهم كانوا لأصحابنا مكرمين فأحب أن أكرمهم بنفسي»[3].

هذا البر هو الذي غطى سوءات العصور المظلمة في أوروبا التي لم تكن تضيق بالدين المخالف من إسلام أو غيره، وإنما بالمذهب المخالف، فلم يكن البر وإنما الحرب، ولم يكن الإحسان وإنما القطيعة، ووسيلة الاحتراب من محاكم للتفتيش ومنصات الحرق وسراديب التعذيب، ويكفي استعراض تاريخ المسيحية آنذاك حيث كان الملكانيون يضطهدون اليعاقبة ويهدمون كنائسهم ويقتلون قسسهم كما حصل لمسيحيي مصر الأقباط[4].

لقد انطلق النبي ﷺ والصحابة من عموم آية البر والقسط فغمرت رحمتهم العالمين، وليس الأمر غريبًا فلم يكن ذلك الانقلاب النفسي الذي حصل لشعوب مصر والشام والعراق فانتقلت من النصرانية إلى الإسلام إلا أثرة لتلك الرحمة والبر والإحسان، وقبسًا من السلم المدني والاجتماعي الذي عرفته دولة المدينة المنورة.

يقول الإمام القرافي مستفصلًا المعاني التي عامل بها المسلمون الأقليات الأُخرى: «فالرفق بضعيفهم، وسدّ خُلة

(١) **تفسير القرطبي**، ج٦، ص٢٢؛ **تفسير ابن كثير**، ج٢، ص٣.

(٢) صحيح البخاري، كتاب المناقب، باب: علامات النبوة في الإسلام، ص٨٨٥، رقم: ٣٦١٧.

(٣) انظر محمد عبد الحليم بيشي، «الجذور التاريخية لعلم الاستغراب في التراث الإسلامي»، **مجلة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية**، جامعة قطر، مج٣٧، ع٢ (٢٠٢٠)، ص١٤٢.

(٤) محمد الغزالي، **التعصب والتسامح بين المسيحية والإسلام** (القاهرة: دار نهضة مصر، ط٣، ٢٠٠٣)، ص٩٧.

فقيرهم، وإطعام جائعهم، وكساء عاريهم، ولين القول لهم على سبيل اللطف لهم والرحمة بهم لا خوفًا ولا تعظيمًا، والدعاء لهم بالهداية وأن يجعلوا من أهل السعادة، ونصيحتهم في جميع أمورهم في دينهم ودنياهم، وحفظ غيبتهم إذا تعرض أحد لأذيتهم، وصون أموالهم وأعراضهم وجميع حقوقهم ومصالحهم...»[١].

تجلى بر النبي ﷺ في معاملته لأفراد النصارى المجاورين أو البعيدين بقبول هداياهم، كما حصل لمّا قبل هدية المقوقس حاكم مصر، وكان من جملتها أم ولده إبراهيم مارية القبطية[٢]، وقدم عليه عدي بن حاتم الطائي وكان نصرانيًّا فأحسن وفادته وأدخله بيته وبشّره بعلو الإسلام بعد اللأواء والشدة التي رأى عليها النبي ﷺ وأصحابه[٣].

وقَبِل النبي ﷺ هدية حاكم مدينة أيلة النصراني، ففي حديث أبي حميد الساعدي: «غزونا مع النبي ﷺ تبوك، وأهدى ملك أيلة للنبي ﷺ بغلة بيضاء وكساه بردًا، وكتب له ببحرهم»[٤].

لم تقطع دولة المدينة العلائق الاقتصادية مع الأغيار المسلمين، فكان نصارى الشام يأتون تجارا إلى المدينة ويعاملهم المسلمون بالسلف، فقد سُئل عبد الله بن أبي أوفى وعبد الرحمن بن أبزى عن السلف(السلم) فقالا: «كنا نصيب الغنائم مع رسول الله فكان يأتينا أنباط الشام، فنسلفهم في الحنطة والشعير والزبيب إلى أجل مسمى...»[٥].

وتتجلى سماحة الإسلام في نشر السلم المدني في معاملة الأقليات غير المسلمة في العهد المشهور إلى الذي كتبه النبي ﷺ لنصارى نجران وجاء فيه: «لنجران وحاشيتها جوار الله وذمة محمد النبي رسول الله على أموالهم وأنفسهم وملتهم وغائبهم وشاهدهم وعشيرتهم وبيعهم، وكل ما تحت أيديهم من قليل أو كثير، ولا يغير أسقف من أسقفيته، ولا راهب من رهبانيته ولا كاهن من كهانته...»[٦].

ولم تبدأ دولة الإسلام الحرب على النصارى إلا عندما بدأت الدولة البيزنطية تنشر القلاقل في الشمال وتحرّض عربها الداخلين في نفوذها ضد المسلمين فكانت قبيلة غسان البادئة بالعدوان عندما قتلت مبعوث رسول الله ﷺ ثم قتلت دعاته الخمسة عشر في ذات أطلاح بالأردن، كما قُتل فروة بن عمرو زعيم قبيلة جذام الذي أسلم[٧]، فكان الرد حازمًا في وقعتي مؤتة ثم غزوة تبوك ردًا على ذلك العدوان المشؤوم والتحريض المفضوح. وهنا برزت قوة الدولة الإسلامية في الفصل بين الديني والسياسي. فأعطت السلم للراغبين والرفض والحرب للمناوئين.

(١) القرافي، **الفروق**، تحقيق عبد الرحمان هنداوي (صيدا: المكتبة العصرية، ط٢، ٢٠٠٢)، ج٣، ص١٧.
(٢) أبو عبيد، ص٢٧٢.
(٣) ابن الأثير، **أسد الغابة**، ترجمة رقم: ٣٦١١، ج٣، ص٣٣٥؛ السهيلي، ج٧، ص٤٧٥.
(٤) صحيح البخاري، كتاب الجزية، باب: إذا وادع الإمام ملك قرية هل يكون ذلك لبقيتهم، ص٧٧٤، رقم: ٣١٦١.
(٥) صحيح البخاري، كتاب السلم، باب: السلم إلى من ليس عنده أصل، ص٥٣٠، رقم: ٢٢٤٤.
(٦) حميد الله، ج١، ص١٧٥، **زاد المعاد**، ج ٢، ص٢٠٩
(٧) ابن القيم، **زاد المعاد**، ج٢، ص٢١٧.

خامسًا: واقع المخالفين من الوثنيين العرب، التربص الدائم

بعد تأسيس الدولة في المدينة وجد النبي ﷺ أغلب الأوس والخزرج قد أطبقوا على الإسلام وشرح الله صدورهم به، ولم تبق إلا أقلية من المشركين على شركهم، فتركهم النبي وما هم عليه، وقَبِل وجودهم داخل مدينته ما بقوا مسالمين غير ممالئين لقريش.

والذي يدل على هذه الحقيقة ما ورد من أخبار تدل على هذا الوجود ومن ذلك:

- ما ورد في الصحيفة: «وأنه لا يُجير مشرك مالا لقريش ولا نفسا، ولا يحول دونه على مؤمن»[1].
- ما ذكره ابن إسحاق من إسلام أغلب الأنصار «إلا خطمه ووائل وواقف وأمية وتلك أوس الله فإنهم بقوا على شركهم»[2].
- ما حدّث به أسامة بن زيد: «أن النبي ﷺ مر بمجلس فيه أخلاط من المسلمين والمشركين عبدة الأوثان فيهم عبد الله بن أبي، وفي المجلس عبد الله بن رواحة، فلما غشيت المجلس عجاجة الدابة خمّر عبد الله بن أبي أنفه، ثم قال: لاتغبّروا علينا. فسلّم عليهم النبي ﷺ، ثم وقف فدعاهم إلى الله وقرأ عليهم القرآن...»[3].

ولكن هذه الجماعة القليلة من المشركين سرعان ما ذابت في المجموع العام للمسلمين، وأسلم أفرادها تباعًا إلا من استغواه الشيطان، فاستمر مذبذبًا في صفوف المنافقين.

لقد أبرزت دولة المدينة في عهد النبي ﷺ قيمًا رائعة في صناعة السلم بالمعاملة المتميزة مع المخالفين من المشركين، معاملة تراوحت بين اللين والرحمة بالمسالمين، والشدة والحرب على المعادين المحادين كقريش وغطفان وغيرهم، وتبرز قيم اللين في إبقاء الإسلام على العلائق الإنسانية بين ذوي الأرحام، فقد كان يأمر بالصلة والدعوة بالحسنى، ومن ذلك أنَّ أم أسماء بنت أبي بكر قدمت المدينة مشركة تزور ابنتها أسماء، فقالت: قدمت على أمي وهي مشركة في عهد رسول الله، فاستفتيت رسول الله ﷺ، قلت: أفأصل أمي؟ قال: «نعم صلي أمك»[4].

وأخرج البخاري في باب صلة الأخ المشرك قصة عمر بن الخطاب الذي أعطاه النبي ﷺ حلة سيراء، فاستفسره عن تحريمها، فقال له: إني لم أعطكها لتلبسها، ولكن تبيعها أو تكسوها، فأرسل بها عمر إلى أخ له من أهل مكة قبل أن يسلم[5].

---

(١) حميد الله، ج١، ص٦١.
(٢) السهيلي، ج٤، ص١٦٨.
(٣) صحيح البخاري، كتاب التفسير، باب: ﴿ولتسمعنّ من الذين أوتوا من قبلكم﴾، ص١١١٩، رقم: ٤٥٦٦.
(٤) صحيح البخاري، كتاب الهبة، باب: الهدية للمشركين، ص٦٢٩، رقم: ٢٦٢٠.
(٥) صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب: صلة الأخ المشرك، ص١٥١٩، رقم: ٥٩٨١.

بل إنَّ الرسول ﷺ، أعان أهل مكة بطعام وميرة في مجاعتهم صلة للرحم والقربى أيام صلح الحديبية، وتهادى مع أبي سفيان ثمر عجوة وأدمًا[١].

وشهد مشركو الأعراب من النبي ﷺ جودًا وكرمًا حبّبهم إلى الإسلام، فقد جاءه أحدهم فأعطاه غنمًا بين جبلين، فعاد إلى قومه قائلًا: يا قوم أسلموا فإنَّ محمدًا يعطي عطاء من لا يخشى الفاقة[٢].

تسامح العرب بهذه السماحة والقيم الرفيعة، فانتالوا يدخلون في دين الله أفواجًا، أو يدخلون في حماية وعهد النبي ﷺ وهم مشركون، ومن ذلك أن قبيلة خزاعة المشركة دخلت في عقد المسلمين عقب صلح الحديبية.

لا يعكر على صفو ما ذكرنا من شيوع السلم المدني في دولة المدينة إلا الموقف الحاسم من مشركي العرب الذين استمرأوا الغزو والحرب والنهب وقطع الطريق، فلم يكن بدّ من مسح الطاولة مِن هؤلاء، فعقب فتح مكة واستسلام الطائف ضربت وفود العرب من كل حدب وصوب، معلنة إسلامها وقيادها لدولة المدينة إلَّا شرذمة من قبائل مضر ونجد الذين كانوا يرهقون المسلمين الجدد من قبائل ربيعة، كما هو الوارد في حديث عبد القبس أنهم «قالوا للنبي: وإنا لا نخلص إليك إلا في الشهر الحرام وقد حال بيننا وبينك هذا الحي من كفار مضر»[٣]، فقام المسلمون بإمهالهم أربعة عشر لتحديد موقعهم القانوني في الانضباط التام بقوانين الدولة التي بسطت هيمنتها على كل الجزيرة العربية، ولم تكن لتسمح ببقاء شرذمة قليلة تعكّر صفو جو السلم المدني والأمن العام، والدليل على ذلك الآيات التي نزلت في صدر سورة التوبة وفيها قوله تعالى: ﴿فَإِذَا انسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [التوبة: ٥].

إنَّ هذا الموقف الحدي من هؤلاء ليس مرده الأصلي الخلاف الديني، وإنما تحديد الموقع القانوني في الانضباط التام بقوانين الدولة وهو ما لا تطيقه العقلية الأعرابية الوثنية. والدليل على ما سلف هو أنَّ الآيات صنّفت هؤلاء أصنافًا عديدة حسب موقفهم الأخلاقي من معاهدين عند الحرم: ﴿إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدتُّمْ عِندَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فَمَا اسْتَقَامُوا لَكُمْ فَاسْتَقِيمُوا لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ﴾ [التوبة: ٧]، ومن موفين بعهودهم: ﴿إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدتُّم مِّنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنقُصُوكُمْ شَيْئًا وَلَمْ يُظَاهِرُوا عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتِمُّوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَىٰ مُدَّتِهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ﴾[التوبة: ٤]، إلى مترقبين حائرين: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَعْلَمُونَ﴾ [التوبة: ٦].

أما المشركون الآخرون من المجوس سكان البحرين فقد قَبِل منهم النبي ﷺ الجزية ووادعهم، ففي حديث عبد

(١) أبو عبيد: كتاب الأموال، الأثر رقم: ٦٣٣، ص٣٢٨.

(٢) صحيح مسلم، كتاب الفضائل، باب: ما سئل رسول الله شيئا قط فقال: لا، وكثرة عطائه، ص١١٦٥، رقم: ٢٣١٢.

(٣) صحيح البخاري، كتاب الإيمان، باب: أداء الخمس من الإيمان، ص٥٣، رقم: ٥٣.

الرحمن بن عوف «أنَّ رسول الله أخذ الجزية من مجوس هجر»[1].

وخلاصة ما سبق أن النبي ﷺ ضرب المثل الأعلى في معاملة الأقليات غير المسلمة في دولته وحرم مدينته صانعًا لقيم وقوانين السلم الذي نعم به الكل، إلَّا مَن استثنى نفسه من المحادين والمتربصين، فعلى الرغم مِن العداء السافر من المشركين وامتلاء أيامه ﷺ بالمغازي والسرايا والبعوث لردع المعتدين وكيد الكائدين، إلّا أنه فرّق تفريقًا قاطعًا بين الديني والسياسي، فكان يرجو الهداية للضالّين. وقد قِيل له: يا رسول الله ادعُ على المشركين؟ قال: «إني لم أُبعث لعانًا وإنما بُعثت رحمة»[2].

سادسًا: المجتمع الإسلامي المعاصر وتجربة العهد المدني

تعيش المجتمعات الإسلامية اليوم وضعًا منكرًا في التخلف وهدرًا كبيرًا في الطاقات وضياعًا للحقوق وجهلًا بالواجبات، وانتقاصًا في الأراضي وانتهاكًا للأعراض رغم الكثرة الكاثرة، ولكنها غثاء كغثاء السيل، وهو ما يستوجب استدراك كثير من المقررات، ومراجعة عديد الرؤى للخروج من الأزمة والقيام بواجب الشهادة على العالمين.

ومن هذه الرؤى التي تستوجب المراجعة مسألة العلاقة بين المتساكنين في الوطن الواحد، وهي علاقة مأزومة بأثقال التاريخ وتدخلات القوى الغربية التي لا تستنكف عن استعمال مسألة الأقليات في العالم الإسلامي لتهديد وحدته وضرب سلامته.

ولا تكون تلك المراجعة جادة دون العودة إلى منهج النبوة في صناعة السلم المدني ووعيًا وواقعًا في التعامل مع المخالفين، وهو منهج سماوي ثبتت نجاعته ونجاحه في واقع الأمة الأول، واقع وَسِع الناس جميعًا فوجدوا في عدل الإسلام وسماحته ملاذًا آمنًا بقيت معه تلك الأقليات محفوظة الكرامة مُصانة الحقوق.

وقفزًا على التجربة التاريخية للمسلمين بكل ما فيها من سلبيات وإيجابيات فإنَّ الحَكم على الأمور كلها هو الوحي الهادي وليست تنظيرات الفقهاء والمذاهب المتبوعة التي لم تغمض عينها عن أثقال التاريخ ومؤامرات القوى المعادية فخرّجت بعض الأحكام الخاصة بأهل الذمة الذين كانوا في أحايين عديدة مطية لتدخل الأجانب كما حصل إبّان الحروب الصليبية[3]، وكما حصل في أواخر الدولة العثمانية فيما يُعرف بعهود الامتيازات التي جعلت الأقلية نافذة على الأغلبية، ثم جاء الاستعمار الحديث فزاد الأمر ضغثًا على إبالة.

إنَّ الفكر الإسلامي المعاصر في نظرته إلى موضوع الأقليات قد ضرب صَفحًا عن تلك السنوات، وهو يحاول بناء فقه جديد في العلاقة بالآخر منبعه النصوص القاطعة من القرآن والسنة، وهي نصوص تُقر بحقّ الاختلاف الديني وبحقّ

(١) صحيح البخاري، كتاب الجزية، باب: الجزية والموادعة، رقم: ٣١٥٧.
(٢) صحيح مسلم، كتاب البر والصلة، باب: النهي عن لعن الدواب وغيرها، رقم: ٢٥٩٩.
(٣) صبحي الصالح، **مقدمة أحكام أهل الذمة لابن القيم** (بيروت، دار العلم للملايين، ط٢، ١٩٨١)، ج١، ص٩-١٩.

السلم الاجتماعي والكرامة الإنسانية.

كما أنها تجعل الآخر شريكًا في الدار مرتفقًا لمنافعها يتوجب عليه الالتزام بشريعة الأغلبية التي ضمنت له الأمان والسلامة، وأداء شعائره انطلاقًا من مبدأ البر والقسط والإحسان.

والكتابات كثيرة والنصوص متضافرة على إحلال الأقليات المحل الشرعي الذي أنزله إياها الإسلام، بدءًا من حفظ العهد والذمة كما جاء في وصية عمر بن الخطاب: «أوصيكم بذمة الله فإنها ذمة نبيكم ورزق عيالكم».

والتجاوز عن مسألة الجزية باعتبارها ضريبة تقابل الزكاة للمسلمين، وليست علامة على المهانة أو الإذلال، فهي عقد لا وضع[١]، والنبي ﷺ لم يفرضها في البداية لا على يهود المدينة، لأنه شرط عليهم المشاركة في مغارم الدفاع عن المدينة، ولم يفرضها على يهود خيبر عندما فتحها، وإنما شرط مقاسمة ثمارها، ولا على يهود تيماء، ولم تفرض الجزية إلا في العام العاشر على نصارى نجران، بعد نزول آية التوبة، وهؤلاء كان لهم وضع خاص، فالجزية بدل عن حماية الدار، وذلك لما كانت الجيوش قائمة على العقيدة، أما اليوم فإنَّ حلول مفهوم المواطنة جعل بعض الفقهاء يراجعون المسألة برؤية جديدة.

كما أنَّ الفكر الإسلامي يستفيد من المعاني الكثيرة في الفقه الإسلامي؛ لحماية ورعاية المخالفين المسالمين، وهو يستلهم كل تلك المفردات من أحاديث النبي ﷺ الخاصة برعاية أهل الذمة وعدم أذيتهم، فالمخالفون لنا لهم ما لنا وعليهم ما علينا، ويكفي التذكير بأنهم لم يُضاموا في تاريخنا، وكانوا يعيشون في ظل السلم المدني الذي صاغته دولة المدينة وما بعدها، ونسوق هنا شاهدًا إبان حروب التتار عندما ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية مفاوضًا ملك التتار قطلوشًا فأطلق له أسرى المسلمين، فرفض شيخ الإسلام ذلك إلا بإطلاق أهل الذمة مع المسلمين؛ لأنهم في جوارهم وحمايتهم[٢]. إضافة إلى عديد الشهادات التاريخية مِن المستشرقين والمؤرخين في وضع أهل الذمة والأقليات في دار الإسلام وهي شهادات تنوء بحملها الأثقال.

خاتمة

إنَّ الهدي النبوي في إدارة الاختلاف الديني وتدبير الشأن السياسي بين الأقليات غير المسلمة جديرة بالاستلهام والاستنطاق؛ لاستخراج كنوزها وتمثل نجاحاتها في ذلك، وعلى الفقه الإسلامي المعاصر أنْ يجعلها الينبوع الأبرز في الاجتهاد والتنزيل، وأنْ يقرأ التجربة التاريخية الإسلامية والمنتج الفقهي في سياقاته المعروفة التي برزت في عالم لا يعرف إلا الانتماء الديني سببًا للتسالم والتحارب.

إنَّ الأقليات الدينية في عالم المسلمين مطالبة بأنْ تبادل الإحسان بمثله، فيكفي أنَّ وضعها لا يُقارن البتّة بوضع مثيلاتها

(١) محمد سليم العوا، **في النظام السياسي للدولة الإسلامية** (القاهرة، دار الشروق، ط٢، ٢٠٠٦)، ص٢٤٥.

(٢) انظر ابن تيمية: **مجموع الفتاوى** (الرباط، المكتب السعودي، د، ت)، ج٢٨، ص٦١٧.

في التاريخ الأوربي الذي مسح كل الأغيار من أرض أوروبا، فلم يبقَ فيها إلا مَن يدين بعبادة الصليب، والمستعرض لوضع الأقباط في مصر، أو المسيحيين في الشام ولبنان، أو الأشوريين في العراق، أو الزرادشتيين في فارس، ويرى النواقيس تُدق، والكنائس تُعمَّر يدرك بجلاء سماحة المسلمين وهو يرى في العصر الحاضر وضع المسلمين في البلاد الأخرى حيث التطهير العرقي في البلقان وأركان في بورما، والمحو الديني في بلاد الروس، والعنصرية المقيتة في بلاد الغرب.

ويكفي التذكير بأنَّ جُلّ القوانين المدنية المعاصرة المدافعة عن حقوق الإنسان وعن السلم المدني بين المتساكنين، إنما هي مقتبسة من الميراث الإسلامي الذي ظلل بإنسانيته النهضة الأوربية الحديثة في تجليات الثورة الفرنسية والأمريكية ومواثيق الأمم المتحدة المعاصرة. والمسلمون يُسهمون بجلاء في دفع حركة السلم وقِيم التسامح وأخلاق الكرامة الإنسانية؛ لأنهم أهل الرحمة ومَعْدِن السلم، ودينهم خير حافظ للبشرية من الضلال والضياع.

التوصيات:

- وجوب مراجعة الفقه السياسي والحقوقي فيما عُرف بأحكام أهل الذمة من منظور السنة النبوية الصحيحة والسيرة الهادية الرشيدة.
- اعتبار اجتهادات ومخرجات الفقه الإسلامي أحكاما تلبست بظروفها من العداوات المستحكمة بين المختلفين دينيًّا، وليست وضعًا دائمًا لا يُعدل عنه.
- استثمار السنة النبوية في تدبير اختلافات المتغايرين دينيًّا وعرقيًّا، واستلهام سيرة النبي ﷺ في إدارة مدينته ودولته في صياغة القوانين المعاصرة للدول المسلمة.
- تقديم التجربة للمنظومات الدولية الحقوقية والإنسانية، ودفعًا كقيم ناظمة للمشترك الإنساني.
- الإسهام بجد في كل جهد أممي يخدم السلم ويطفئ الحرب ويحقق السلم والأمن والحياة الطيبة.

المصادر والمراجع

أولًا: المصادر والمراجع العربية

القرآن الكريم.

ابن الأثير. **أسد الغابة في معرفة الصحابة**، تحقيق خالد طرطوشي. بيروت: دار الكتاب العربي، ط١، ٢٠٠٦.

ابن تيمية. **مجموع الفتاوى**، جمع محمد بن عبد الرحمان بن قاسم. الرباط، المكتب السعودي بالمغرب، (د، ت).

ابن حنبل، الإمام أحمد. **المسند**. الرياض: بيت الأفكار الدولية، ط١، ١٩٩٨.

ابن سعد. **الطبقات الكبرى**، تحقيق محمد عبد القادر عطا. بيروت: المكتبة العلمية، ط١، ١٩٩٠.

ابن قيم الجوزية. **أحكام أهل الذمة**، تحقيق صبحي الصالح. بيروت: دار العلم للملايين، ط١، ١٩٨١.

ـــــــ. **بدائع الفوائد**. دمشق: دار الخير، ط١، ١٩٩٤.

ـــــــ. **زاد المعاد في هدي خير العباد**، تح محمد سيف، محمد فاروق. مصر: دار ابن الهيثم، ط١، ٢٠٠٥.

ابن كثير، أبو الفداء. **تفسير القرءان العظيم**. بيروت، دار الجيل، (د ت).

أبو داوود. **سنن أبي داوود**، تحقيق جمال أحمد حسن، محمد بربر. صيدا: الكتبة العصرية، ط١،٢٠١١.

أبو عبيد، القاسم بن سلام. **كتاب الأموال**، تحقيق محمد خليل هراس. بيروت: دار الفكر، ١٩٨٨.

الأصبهاني أبو نعيم. **حلية الأولياء وطبقات الأصفياء**، تحقيق عبد الله المنشاوي، ومحمد الهندي، ومحمد أحمد عيسى. المنصورة: مكتبة الإيمان، ط١، ٢٠٠٧.

البخاري، محمد بن إسماعيل. **الجامع الصحيح**، تحقيق صدقي جميل العطار. لبنان: دار الفكر، ط١، ٢٠٠٣.

بشتاوي، سعيد. **الأمة الأندلسية الشهيدة**. بيروت: المؤسسة العربية للدراسات والنشر، ط١، ٢٠٠٠.

بيشي، محمد عبد الحليم. «الجذور التاريخية لعلم الاستغراب في التراث الإسلامي»، **مجلة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية**، جامعة قطر، مج٣٧، ع٢، ٢٠٢٠.

حميد الله، محمد. **مجموعة الوثائق السياسية في العهد النبوي والخلافة الراشدة**. بيروت: دار النفائس، ط٦، ١٩٨٧.

الخليفة، حامد محمد. **مهاجرة الحجاز**، تكوينهم وأثرهم في بناء الدولة في عهد الرسول. الرياض: دار الميمان، ط١، ٢٠١٣.

ديورانت، ول. **قصة الحضارة**، ترجمة المنظمة العربية للثقافة والعلوم. بيروت: دار الجيل، ط١، ١٩٩٨.

رضا، محمد رشيد. **تفسير المنار**. بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٩٩.

السمهودي. **وفا الوفا بأخبار دار المصطفى**. مصر: مطبعة الآداب، ١٣٦٦.

السهيلي، عبد الرحمن. **الروض الأنف في شرح السيرة النبوية لابن هشام**، تحقيق عمر السلاوي. بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط١، ٢٠٠٠.

سورحمن، هديات. **التعايش السلمي بين المسلمين وغيرهم**. القاهرة: دار السلام، ط١، ٢٠٠١.

الطبري، محمد بن جرير. **تفسير الطبري**، تحقيق بإشراف عبد الحميد مذكور. القاهرة: دار السلام، ط١، ٢٠٠٥.

عبد الباقي، محمد فؤاد. **المعجم المفهرس لألفاظ القران الكريم**. بيروت: دار الفكر، ط٢، ١٩٨١.

العسقلاني، ابن حجر. **فتح الباري شرح صحيح البخاري**. الرياض: مكتبة دار السلام، ط٣، ٢٠٠٠.

عمارة، محمد. **معركة الإسلام وأصول الحكم**. مصر: دار الشروق، ط٢، ١٩٩٧.

العوا، محمد سليم. **في النظام السياسي للدولة الإسلامية**. القاهرة: دار الشروق، ط٢، ٢٠٠٦.

الغزالي، محمد. **التعصب والتسامح بين المسيحية والإسلام**. القاهرة: دار نهضة مصر، ط٣، ٢٠٠٣.

ـــــــ. **المحاور الخمسة للقرآن الكريم**. القاهرة: دار الشروق، ط١، ٢٠١١.

ـــــــ. **حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام وإعلان الأمم المتحدة**. الإسكندرية: دار الدعوة، ط٥، ٢٠٠٢.

القرافي. **الفروق**، تحقيق عبد الرحمان هنداوي. صيدا: المكتبة العصرية، ط٢، ٢٠٠٢.

القرطبي. محمد ابن أحمد: **الجامع لأحكام القرآن**. بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ٢٠٠٠.

قطب، سيد. **في ظلال القرآن**. بيروت: دار الشروق، ط١٠، ١٩٨٢.

مسلم، ابن الحجاج. **صحيح مسلم**، تحقيق جميل العطار. لبنان: دار الفكر، ط١، ٢٠٠٠.

مؤنس، حسين. **دراسات في السيرة النبوية**. الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، ١٩٩٠.

الميمي، حسن. **أهل الذمة في الحضارة الإسلامية**. بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط١، ١٩٩٨.

الندوي، أبو الحسن. **ماذا خسر العالم بانحطاط المسلمين**. القاهرة: دار الغد الجديد، ط١، ٢٠٠٩.

النسائي. **سنن النسائي**، تحقيق عبد الغني مستو. صيدا: المكتبة العصرية، ط١، ٢٠١٠.

الواقدي. **المغازي**. تحقيق مارسدن جونس. القاهرة: دار المعارف، ١٩٦٥.

ثانيًا: المصادر والمراجع الأجنبية

References:

Al-Qur'ān al-Karīm

'Abd al-Bāqī, Muḥammad Fu'ād, *al-Mu'jam al-Mufahras li Alfāẓ al-Qur'ān al-Karīm*, (in Arabic), Beirut: Dār al-Fikr, 2nd ed., 1981 AD.

Abū ʻUbayd, al-Qāsim b. Salām, *Kitāb al-Amwāl,* (in Arabic), ed., Muḥammad Khalīl Harrās, Beirut: Dār al-Fikr, 1988 AD.

Abū Dāwūd, *Sunan Abī Dāwūd*, (in Arabic), ed. Jamāl Aḥmad Ḥasan, Muḥammad Barbar, Ṣaydā: al-al-Maktabah al-ʻAṣrīyah, 1st ed., 2011 AD.

Al-ʻAwwā, Muḥammad Salīm, *Fī al-Niẓām al-Siyāsī lil Dawlah al-Islāmīyah,* (in Arabic), Cairo: Dār al-Shrūq, 2nd ed., 2006 AD.

Al-Aṣbahānī, *Abū Naʻīm, Ḥilyat al-Awliyā' wa Ṭabaqāt al-Aṣfiyā'*, (in Arabic), ed. ʻAbdullāh al-Minshāwī, wa Muḥammad al-Hindī, wa Muḥammad Aḥmad ʻĪsā, al-Mansūra: Maktabat al-Īmān, 1st ed., 2007 AD.

Al-Bukhārī, Muḥammad bin Ismāʻīl, *al-Jāmiʻ al-Ṣaḥīḥ*, (in Arabic), ed., Ṣidqī Jamīl al-ʻAṭṭār, Lebanon: Dār al-Fikr, 1st ed., 2003 AD.

Al-Ghazālī, Muḥammad, *al-Maḥāwir al-Khamsah lil Qur'ān al*-Karīm, (in Arabic), Cairo: Dār al-Shrūq, 1st ed., 2011 AD.

Al-Ghazālī, Muḥammad, *al-Taʻaṣṣub wa al-Tasāmiḥ Bayn al-Masīḥīyah wa al-Islām*, (in Arabic), Cairo: Dār Nahdat Miṣr, 3rd ed., 2003 AD.

Al-Ghazālī, Muḥammad, *Ḥuqūq al-Insān Bayn Taʻālīm al-Islām wa Iʻlān al-Umam al-Muttaḥidah,* (in Arabic), Alexandria: Dār al-Daʻwah, 5th ed., 2002 AD.

Al-Khalīfah, Ḥāmid Muḥammad, *Muhājarat al-Ḥijāz, Takwīnuhum wa Atharuhum fī Binā' al-Dawlah fī 'Ahd al-Rasūl*, (in Arabic), Riyadh: Dār al-Maymān, 1st ed., 2013 AD.

Al-Maymī, Ḥasan, *Ahl al-Dhimmah fī al-Ḥaḍārah al-Islāmīyah*, (in Arabic), Beirut: Dār al-Gharb al-Islāmī, 1st ed., 1998 AD.

Al-Nadawī, Abū al-Ḥasan, *Mādhā Khasira al-ʻĀlam bi Inḥiṭāṭ al-Muslimīn* (in Arabic), Cairo: Dār al-Ghad al-Jadīd, 1st ed., 2009 AD.

Al-Nasā'ī, *Sunan al-Nasā'ī*, (in Arabic) ed. ʻAbd al-Ghanī Mastū, Ṣaydā: al-Maktabah al-ʻAṣrīyah, 1st ed., 2010 AD.

Al-Qarrāfī, *al-Furūq,* (in Arabic), ed. ʻAbd al-Raḥmān Hindāwī, Ṣaydā: al-Maktabah al-ʻAṣrīyah, 2nd ed., 2002 AD.

Al-Qurṭubī, Muḥammad Ibn Aḥmad, *al-Jamiʻ li Aḥkām al-Qur'ān,* (in Arabic), Beirut: Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah, 1st ed., 2000 AD.

Al-Samhūdī, Wafā', *al-Wafā' bi Akhbār Dār al-Muṣṭafā*, (in Arabic), Egypt: Maṭbʻa al- Ādāb, 1366 AH.

Al-Suhaylī, ʻAbd al-Raḥmān, *Al-Rawḍ al-Anf fī Sharḥ al-Sīrat al-Nabawiyah li Ibn Hishām,* (in Arabic), ed. ʻUmar al-Sallāwī, Beirut: Dār Iḥyā' al-Turāth al-ʻArabī, 1st ed., 2000 AD.

Al-Ṭabrī,ʻMuhammad b. Jarīr, *Tafsīr al-Ṭabarī,* (in Arabic), ed. bi Ishrāf ʻAbd al-Ḥamīd Madhkūr, Cairo: Dār al-Salām, 1st ed., 2005 AD.

Al-Wāqidī, *al-Maghāzī*, (in Arabic) ed. Mārsidan Jūns, Cairo: Dār al-Maʻārif, 1965 AD.

Amārah, Muḥammad, *Maʻrakat al-Islām wa Uṣūl al-Ḥukm,* (in Arabic), Egypt: Dār al-Shrūq, 2nd ed., 1997 AD.

Bichi, Mohammed Abdelhalim, "The Historical Roots of Occidentalism in Islamic Heritage", (in Arabic), *Journal of*

College of Sharia and Islamic Studies, Qatar University, V. 37-2, 2020 AD.

https://doi.org/10.29117/jcsis.2020.0245

Bishtāwī, Sa'īd, *al-Ummah al-Andalusīyah al-Shahīdah*, (in Arabic), Beirut: al-Mu'assasah al-'Arabīyah lil Dirāsāt wa al-Nashr, 1st ed., 2000 AD.

Diurānt, Wil, *Qiṣṣat al-Ḥaḍārah*, (in Arabic), Tarjamah, al-Munaẓẓamah al-'Arabīyah lil Thaqāfah wa al-'Ulūm, Beirut: Dār al-Jīl, 1st ed., 1998 AD.

Ḥamīd Allāh, Muḥammad, Majmū' al-Wathā'iq al-Siyāsīyah fī al-'Ahd al-Nabawī wa al-Khilāfah al-Rāshidah (in Arabic), Beirut: Dār al-Nafā'is, 6th ed., 1987 AD.

Ibn al-Athīr, *Asad al-Ghābah fī Ma'rifat al-Ṣaḥābah,* (in Arabic), ed., Khālid Ṭarṭūshī, Beirut: Dār al-Kitāb al-'Arabī, 1st ed., 2006 AD.

Ibn Ḥajar al-'Asqalānī, *Fatḥ al-Bārī Sharḥ Ṣaḥīḥ al-Bukhārī*, (in Arabic), Riyadh: Maktabah Dār al-Salām, 3rd ed., 2000 AD.

Ibn Ḥanbal, Aḥmad al-Imām, *Al-Musnad*, (in Arabic), Riyadh: Bayt al-Afkār al-Dawlīyah, 1st ed., 1998 AD.

Ibn Kathīr, Abū al-Fidā', *Tafsīr al-Qur'ān al-'Aẓīm*, (in Arabic), Beirut: Dār al-Jīl, (n. d.).

Ibn Qayyim al-Jawzīyah, *Aḥkām Ahl al-Dhimmah*, (in Arabic) ed. Ṣubḥī al-Ṣāliḥ, Beirut: Dār al-'Ilm lil Malāyīn, 1st ed., 1981 AD.

Ibn Qayyim al-Jawzīyah, *Badā'i' al-Fawā'id,* (in Arabic), Damascus, Dār al-Khayr, 1st ed., 1994 AD.

Ibn Qayyim al-Jawzīyah, *Zād al-M'ād fī Hudā Khayr al-'Ibād*, (in Arabic), Muḥammad Sayf, Muḥammad Fārūq, Egypt: Dār Ibn al-Haytham, 1st ed., 2005 AD.

Ibn Sa'd, *al-Ṭabaqāt al-Kubrā*, (in Arabic), ed. Muḥammad 'Abd al-Qādir 'Aṭā, Beirut: al-Maktabah al-'Ilmīyah, 1st ed., 1990 AD.

Ibn Taymīyah, *Majmū' al-Fatāwā*, (in Arabic), Jam'a Muḥammad b. 'Abd al-Raḥmān b. Qāsim, Rabat: al-Maktab al-Sa'ūdī bil Maghrib, (n. d.).

Mu'nis, Ḥusayn, *Dirāsāt fī al-Sīrah al-Nabawīyah,* (in Arabic), Algeria: Dīwān al-Maṭbū'āt al-Jāmi'īyah, 1990 AD.

Muslim Ibn al-Ḥajjāj, *Ṣaḥīḥ Muslim*, (in Arabic) ed. Jamīl al-'Aṭṭār, Lebanon: Dār al-Fikr, 1st ed., 2000 AD.

Quṭub, Sayyid*, fī Ẓilāl al-Qur'ān*, (in Arabic), Beirut: Dār al-Shrūq, 10th ed., 1982 AD.

Rahma, E.A.H, "The Problem of the Meccan Verses in the Research of Certain Orientalists", *Journal af College af Sharia and Islamic Studies,* 38 (1), (2020), pp.48-71. https://doi.org/10.29117/jcsis.2020.0255

Riḍā, Muḥammad Rashīd, *Tafsīr al-Manār*, (in Arabic), Beirut: Dār al-Kutub al-'Ilmīyah, 1st ed., 1999 AD.

Sūraḥman, Hadayāt, *Al-Ta'āyush al-Silmī Bayn al-Muslimīn wa Ghayruhum*, (in Arabic), Cairo: Dār al-Salām, 1st ed., 2001 AD.